السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6038 — 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بروتوكول بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية لاستضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

ظهير شريف رقم 1.88.137 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة..... 2492

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية.. النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.90.110 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983..... 2494

صفحة

اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية.

ظهير شريف رقم 1.93.116 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974..... 2499

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.. النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.93.402 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951..... 2504

اتفاق تجاري وجمركي بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية.

ظهير شريف رقم 1.93.403 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية..... 2506

صفحة

بروتوكول معتمد من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأعضاء في اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي.

ظهير شريف رقم 1.97.101 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المعتمد من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأعضاء في اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المنعقد بمدريد في 4 و 5 يوليو 1992 والقاضي بتعديل المادة 10 (الفقرة 2) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المعتمدة بريو دي جانيرو في 14 ماي 1966 2510

اتفاق إطار للتجارة بين المملكة المغربية ومجموعة دول المركوسور.

ظهير شريف رقم 1.09.133 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الإطار بشأن التجارة الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية ومجموعة دول المركوسور 2513

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.12.89 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتطبيق القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب 2518

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2519

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1145.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2519

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1146.12 صادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2520

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1036.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2520

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1037.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2521

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1038.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2521

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1039.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2522

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1040.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2522

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1041.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2523

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1069.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2523

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1070.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 2523

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1077.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2524

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1092.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2524

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1096.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2525

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1107.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2527

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1108.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2528

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2528

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1121.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2528

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1126.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2529

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1127.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2531

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 724.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « PEPINIERE BERRADA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون 2534

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 725.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « ELBARAKA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة 2534

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 726.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « CHLIHAT » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة 2535

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 727.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « OUTASSORT » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة 2536

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 728.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « BIYADE » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة 2536

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 729.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « HORTIPROD » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 2537

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 730.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « MAROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2538

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 731.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « LES PEPINIERES DE TADLA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 2539

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 732.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد « DOMAINE ELBOURA » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2539

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 733.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « MACHTAL JANAH ESSALAM » لتسويق البذور النموذجية للخضروات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض..... 2540

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 734.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « UNIOMEK » لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 2541

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 735.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « CAPITAL AGRISCIENCE » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2541

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 736.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « GROUPE HADIXL » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2542

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 737.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « SONACOS » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2543

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 738.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « AGRIVAL » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 2544

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 914.12 صادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2545

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1026.12 صادر في 13 من ربيع الآخر 1433 (6 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2545

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1061.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2545

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1062.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2546

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1063.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2546

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1064.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2547

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1065.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2547

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1066.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2548

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2549

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1068.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2550

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2550

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1072.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2551

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2552

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1074.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2552

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1075.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2553

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1076.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2553

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2553

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1079.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2554

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1080.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2554

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1081.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2554

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1082.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2555

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1083.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2555

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1084.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2556

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1085.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2556

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1086.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2557

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1087.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2558

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1088.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2558

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1089.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2559

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1090.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2560

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1091.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2562

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1093.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2565

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1094.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2565

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1095.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2566

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1098.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2567

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1099.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2568

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1100.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2568

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1101.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2568

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1102.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2569

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1105.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2569

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1106.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2569

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2570

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1117.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2571

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1118.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2576

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1119.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2578

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1120.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2580

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2580

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1123.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2580

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1124.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2581

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1125.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2581

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1128.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2582

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1143.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2584

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1398.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2584

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1399.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2585

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1400.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2586

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1401.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2586

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1402.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2586

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1103.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2587

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1104.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2587

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1111.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2587

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1112.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2589

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1113.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2590

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1114.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2592

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1115.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2593

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1116.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2594

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1129.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2596

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1130.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2597

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2598

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1132.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2599

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1133.12 صادرفي 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2601

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1134.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2602

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1135.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2604

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1136.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2606

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1137.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2606

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1138.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2607

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.12.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية..... 2609

مرسوم رقم 2.12.96 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 2609

صفحة

مرسوم رقم 2.12.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية..... 2610

مرسوم رقم 2.12.98 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث تعويض عن المسؤولية لفائدة بعض موظفي وزارة الصحة..... 2613

مرسوم رقم 2.12.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة..... 2613

مرسوم رقم 2.12.100 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية..... 2614

مرسوم رقم 2.12.101 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان..... 2615

قرار لوزير الصحة رقم 1034.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير قرار وزيرة الصحة رقم 2290.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بتغيير مبالغ بعض التعويضات الممنوحة للطلبة الداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية..... 2616

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.137 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة ؛

وعلى القانون رقم 24.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.158 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

بروتكول بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة

ان حكومة المملكة المغربية ممثلة بالسيد محمد ارسلان الجديدي ، وزير التشغيل والانعاش الوطني.

ومنظمة العمل العربية ممثلة بالسيد الهاشمي بناني ، مديرها العام

وقد أخذتا في اعتبارهما :

1 – الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية ؛

2 – رغبة حكومة المملكة المغربية باستضافة المؤسسة العربية للتشغيل (احدى المؤسسات المنبثقة عن منظمة العمل العربية) ؛

3 – القرار رقم 211 الصادر عن مؤتمر العمل العربي في دورته الثامنة ببغداد – مارس / أذار 1980 بشأن انشاء المؤسسة العربية للتشغيل ؛

4 – القرار رقم 259 الصادر عن مؤتمر العمل العربي في دورته التاسعة ببنغازي – مارس / أذار 1981 بشأن الموافقة على رغبة المملكة المغربية باستضافة المؤسسة العربية للتشغيل التي من المقرر أن تشرع في نشاطها اعتبارا من اول يناير 1982 ،

وقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يكون مقر المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

تقدم حكومة المملكة المغربية الى المؤسسة العربية للتشغيل كافة التسهيلات والمساعدات الممكنة التي تيسر لها تحقيق أهدافها وممارسة صلاحيتها وتنفيذ واجباتها.

المادة الثالثة

تخضع المؤسسة العربية للتشغيل فنيا واداريا للمدير العام لمكتب العمل العربي.

المادة الرابعة

تتشاور حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بصفة دائمة بشأن الموضوعات ذات الاهمية لتحقيق اهداف المؤسسة العربية للتشغيل وتأكيد فاعليتها.

المادة الخامسة

تسعى المؤسسة العربية للتشغيل الى تحقيق اهدافها وبرامجها ومخطط عملها وفقا للاحكام المنصوص عليها في قرار انشائها ونظمها ولوائحها التنظيمية والمالية والادارية والفنية وتوجيهات المدير العام لمكتب العمل العربي.

المادة السادسة

عملا بالفصل السادس من المادة الخامسة عشرة من دستور منظمة العمل العربية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.32 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 10 مايو 1974 ، تصون حكومة المملكة المغربية حرمة مباني المؤسسة العربية للتشغيل وتمنح موظفيها وخبراءها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم.

ولتوضيح انواع هذه المزايا والحصانات وتحديد نطاقها ، يتم الرجوع الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من طرف المؤتمر العام للمنظمة في دورته الثالثة (الرباط – مارس 1974) والمصادق عليه من طرف المملكة المغربية.

المادة السابعة

تكون مسؤوليات المؤسسة العربية للتشغيل والخبراء الزائرين ذات طابع دولي وعلى موظفي المؤسسة والخبراء ، اثناء ادائهم لواجباتهم ، أن لا يطلبوا او يقبلوا تعليمات من اية حكومة او اي سلطة اخرى غير منظمة العمل العربية. وتلتزم حكومة المملكة المغربية بعدم التأثير عليهم اثناء الاضطلاع بمسؤولياتهم.

المادة الثامنة

تلتزم حكومة المملكة المغربية بتهيئة وتأثيث المقر الدائم للمؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

كما تلتزم بتحمل نسبة 50 % خمسين في المائة التي قررها المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في دورته التاسعة في الميزانية السنوية لتسيير المؤسسة.

المادة التاسعة

اي خلاف بصدد تفسير وتطبيق هذا البروتكول يحال على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة اعضاء ، احدهم من مكتب العمل العربي ، والثاني من الحكومة المغربية والثالث يعين باتفاق الطرفين من بين خبراء الدول الاعضاء في منظمة العمل العربية المختصين بالموضوع.

ويكون قرار التحكيم الصادر بالاغلبية ملزما للطرفين.

المادة العاشرة

يمكن العمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من فاتح يناير 1982 ، ريثما تتم المصادقة عليه من طرف الجهات المختصة بالمملكة المغربية.

حرر هذا البروتكول من نسختين اصليتين بالرباط بتاريخ 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981)

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير التشغيل والانعاش الوطني ،
محمد ارسلان الجديدي.

عن مكتب العمل العربي :
المدير العام لمكتب العمل العربي ،
الهاشمي بناني.

ظهير شريف رقم 1.90.110 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983 ؛

وعلى القانون رقم 05.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.265 بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور، الموقع بنيويورك في 12 يوليو 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

ديباجة

ان الدول الاطراف في النظام الاساسي ،

اذ تدرك الحاجة الى تطوير وتطبيق استخدامات سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لفائدة الانسانية ؛

واذ تحث على وجوب الانتفاع بامكانات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية للاسهام في حل المشاكل الملحة للتنمية ، لاسيما في البلدان النامية ؛

واذ تدرك الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الميدان ، لاسيما في البحث والتطوير والتدريب ؛

واذ تؤكد على صفة الاستعجال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية لدى البلدان النامية في هذا الميدان ؛

واذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز دولي في تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية ؛

واذ تضع في اعتبارها أن الاجتماع الرفيع المستوى ، الذي عقد في الفترة من 13 الى 17 كانون الاول (ديسمبر 1982) في بلغراد بيوغوسلافيا ، أوصى بأن ينشأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، يكون ذا امتياز عال ؛

واذ تعترف بالمبادرة التي قامت بها أمانة اليونيدو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز والتحضير له ،

توافق على ما يلي :

المادة 1
انشاء المركز وتعيين مقره

1 – ينشأ مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (يشار اليه فيما يلي بكلمة « المركز ») بوصفه منظمة دولية تتألف من مركز وشبكة من المراكز المنتسبة ، دون الاقليمية والاقليمية.

2 – يكون مقر المركز في .....

المادة 2
الاهداف

أهداف المركز هي التالية :

أ) تعزيز التعاون الدولي في تطوير وتطبيق استخدامات سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، لاسيما لصالح البلدان النامية ؛

ب) مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛

ج) حفز ومساعدة الانشطة المبذولة على الصعيدين الاقليمي والوطني في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛

د) تطوير وتعزيز تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية ، لاسيما في البلدان النامية ؛

ه) القيام بدور محفل يجري فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراية العملية بين العلماء والتكنولوجيين في الدول الاعضاء ؛

و) الاستفادة من القدرات العلمية والتكنولوجية التي تحوزها البلدان النامية والمتقدمة النمو في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛

ز) القيام بدور جهة مركزية لشبكة من مراكز البحث والتطوير (الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية) المنتسبة الى المركز.

المادة 3
الوظائف

يتخذ المركز اجمالا ، في توجهه نحو انجاز أهدافه ، الاجراءات اللازمة والملائمة ، ويقوم خصوصا بما يلي :

أ) الاضطلاع بالبحث والتطوير ، وضمن ذلك أنشطة المنشآت النموذجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛

ب) تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين ، لاسيما من أبناء البلدان النامية ، في المركز ، والترتيب لتدريبهم في مكان آخر ؛

ج) تقديم ما يطلبه الاعضاء من خدمات استشارية من أجل تنمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية ؛

د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في الدول الاعضاء من خلال برامج ترمي الى تمكين العلماء والتكنولوجيين من زيارة المركز ، ومن خلال برامج الزمالات ، وغير ذلك من الانشطة ؛

ه) عقد اجتماعات للخبراء غايتها تعزيز أنشطة المركز ؛

و) تشجيع قيام شبكات من المؤسسات الوطنية والدولية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل أنشطة مثل برامج الابحاث المشتركة ، والتدريب ، واختبار النتائج وتقاسمها ، وأنشطة المنشآت النموذجية ، وتبادل المعلومات والمواد ؛

ز) القيام ، دون تأخير ، بتحديد وتعزيز الشبكة الاصلية لمراكز الابحاث العالية الكفاءة لتكون بمثابة مراكز منتسبة ، وتشجيع ما هو قائم الآن من شبكات المختبرات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية ، بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات المذكورة في المادة 15 ، والناشطة في ميدان

الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، أو المرتبطة به ، لتكون بمثابة شبكات منتسبة ، ولتشجيع انشاء مراكز جديدة عالية الكفاءة ؛

ح) الاضطلاع ببرنامج اعلامي في المجال الاحيائي لتقديم الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق لفائدة البلدان النامية ؛

ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بميادين الانشطة التي تهم المركز والمراكز المنتسبة ؛

ي) اقامة اتصالات وثيقة مع الصناعة.

المادة 4

العضوية

1 – أعضاء المركز هم كل الدول التي أصبحت أطرافا في هذا النظام الاساسي وفقا للمادة 20 منه.

2 – أعضاء المركز المؤسسون هم كل الاعضاء الذين وقعوا هذا النظام الاساسي قبل بدء نفاذه وفقا للمادة 21 منه.

المادة 5

الاجهزة

1 – أجهزة المركز هي :

أ) مجلس المحافظين ؛

ب) مجلس المستشارين العلميين ؛

ج) الامانة.

2 – يجوز لمجلس المحافظين انشاء أجهزة مساعدة أخرى وفقا للمادة 6.

المادة 6

مجلس المحافظين

1 – يتكون مجلس المحافظين من ممثل عن كل عضو في المركز ، ومن الرئيس التنفيذي لليونيدو أو ممثله ، اللذين يعملان فيه بحكم وظيفتهما ودون أن يكون لهما حق التصويت. وعلى الدول الاعضاء ، عند تسمية ممثليها ، أن تولي المراعاة الواجبة لقدرتهم الادارية وخلفيتهم العلمية.

2 – يقوم المجلس بما يلي ، بالاضافة الى ممارسة وظائف أخرى محددة في هذا النظام الاساسي :

أ) تحديد السياسات والمبادىء العامة التي تحكم أنشطة المركز ؛

ب) قبول الاعضاء الجدد في المركز ؛

ج) الموافقة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراعاة توصيات مجلس المستشارين العلميين ، واعتماد لوائح المركز المالية ، والبت في أية مسألة مالية أخرى ، لاسيما تعبئة الموارد لتشغيل المركز بصورة فعالة ؛

د) منح صفة مركز منتسب (وطني أو دون اقليمي أو اقليمي أو دولي) ، لمراكز البحوث القائمة في الدول الاعضاء والمستوفية لمعايير الامتياز العلمي المقبولة ، وصفة شبكة منتسبة للمختبرات الوطنية والاقليمية والدولية ، وذلك على سبيل الاولوية العليا ، وعلى أساس بحث كل حالة بمفردها ؛

ه) وضع قواعد ، وفقا للمادة 14 ، تنظم براءات الاختراع ، والترخيص ، وحقوق التأليف ، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك نقل النتائج المنبثقة من أبحاث المركز ؛

و) اتخاذ أية اجراءات مناسبة أخرى ، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين ، لتمكين المركز من تعزيز أهدافه وأداء وظائفه.

3 – يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك. وتعقد الدورات العادية في مقر المركز ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

4 – يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلي.

5 – يتكون النصاب من أغلبية أعضاء المجلس.

6 – لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويفضل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، والا فبأغلبية الدول الاعضاء الحاضرة والمصوتة ، ما خلا القرارات المتعلقة بتعيين المدير وبرامج العمل والميزانية ، التي تتخذ بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة والمصوتة.

7 – يجوز لممثلي الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بناء على دعوة المجلس ، المشاركة بصفة مراقبين في مداولات المجلس. ولهذا الغرض ، يضع المجلس قائمة بالمنظمات التي لها علاقة بعمل المركز أو أبدت اهتماما به.

8 – يجوز للمجلس أن ينشىء أجهزة فرعية تابعة له على أساس دائم أو مخصص ، حسبما يستلزم أداء مهامه بصورة فعالة ، ويتلقى من هذه الاجهزة تقارير عن أعمالها.

المادة 7

مجلس المستشارين العلميين

1 – يتكون المجلس من عدد قد يصل الى عشرة من العلماء والتكنولوجيين في الميادين الاساسية للمركز ، ويكون بين أعضائه عالم من الدولة المضيفة. ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وتولى المراعاة الواجبة لاهمية انتخاب الاعضاء على أساس جغرافي متوازن. ويعمل المدير أمينا لمجلس المستشارين العلميين.

2 – يحتفظ أعضاء المجلس بمناصبهم لمدة ثلاث سنوات ، الا بالنسبة للانتخاب الاصلي ، ويكونون مؤهلين لاعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات أخرى. وتكون مدد الاعضاء بحيث لا ينتخب أكثر من ثلثهم في وقت واحد.

3 – ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه.

4 – يقوم المجلس ، الى جانب ممارسته للوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي ، أو تلك التي يسندها اليه مجلس المحافظين ، بما يلي :

أ) دراسة مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته ، وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين ؛

ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن الى مجلس المحافظين ؛

ج) اجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الاجل المتعلقة ببرامج المركز وتخطيطه ، بما في ذلك ميادين البحث المتخصصة والجديدة ، وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين ؛

د) مساعدة المدير في كل المسائل الاساسية والعلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة المركز ، بما في ذلك التعاون مع المراكز والشبكات المنتسبة ؛

ه) الموافقة على قواعد السلامة المتعلقة بأعمال البحث في المركز ؛

و) اسداء المشورة للمدير بشأن تعيين كبار الموظفين (رؤساء الادارات ومن فوقهم).

5 – يجوز لمجلس المستشارين العلميين أن يشكل أفرقة مخصصة من العلماء من الدول الاعضاء لاعداد التقارير العلمية المتخصصة تسهيلا لمهمته في اسداء المشورة لمجلس المحافظين وتوصيته باتخاذ التدابير الملائمة.

6 – أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك ؛

ب) تعقد الدورات في مقر المركز ، ما لم يقرر مجلس المستشارين العلميين غير ذلك.

7 – يجوز لرؤساء المراكز المنتسبة ولممثل واحد عن كل شبكة منتسبة أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات مجلس المستشارين العلميين.

8 – يجوز لكبار الموظفين العلميين حضور دورات مجلس المستشارين العلميين اذا طلب منهم ذلك.

المادة 8

الامانة

1 – تتألف الامانة من المدير والموظفين.

2 – يقوم مجلس المحافظين بتعيين المدير من بين مرشحي الدول الاعضاء بعد التشاور مع مجلس المستشارين العلميين. ويظل المدير في منصبه لمدة خمس سنوات. ويمكن اعادة تعيين المدير لمدة خمس سنوات أخرى لا يحق بعدها تعيينه من جديد. وينبغي أن يكون المدير شخصية من أعلى منزلة ممكنة ، وتحظى بأقصى قدر من الاحترام في الميدان العلمي

والتكنولوجي للمركز. كما يجب ايلاء الاعتبار الواجب لخبرة المرشح في ادارة مركز علمي وفريق متعدد التخصصات من العلماء.

3 – تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير ، ورؤساء للادارات ، وغيرهم من العاملين الفنيين والتقنيين والاداريين والمكتبيين ، بمن في ذلك العمال اليدويون ، حسبما تقتضيه حاجة المركز.

4 – يكون المدير هو المسؤول العلمي/الاداري الرئيسي والممثل القانوني للمركز ، ويعمل المدير بهذه الصفة في كل اجتماعات مجلس المحافظين وأجهزته الفرعية. ويضطلع ، رهنا بتوجيهات ومراقبة مجلس المحافظين أو مجلس المستشارين العلميين ، بكامل المسؤولية والسلطة في توجيه عمل المركز ، ويؤدي غير ذلك من الوظائف التي يسندها هذان الجهازان الى المدير. ويكون مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وكيفية أداء عملهم ، وينشىء جهازا استشاريا مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتخطيط الجاري للعمل العلمي.

5 – على المدير والموظفين ألا يطلبوا أو يتلقوا ، لدى أدائهم لواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج نطاق المركز. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل يمكن أن ينعكس على موقعهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط ازاء المركز. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين ، وبألا يحاول التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم.

6 – يقوم المدير بتعيين الموظفين بمقتضى نظم يقرها مجلس المحافظين. وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان للشروط المعمول بها في النظام المشترك للامم المتحدة. ويكون الاعتبار الاكبر في استخدام الموظفين العلميين والتقنيين ، وفي تحديد شروط الخدمة ، هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والاهلية والنزاهة.

المادة 9
المراكز والشبكات المنتسبة

1 – عملا بالفقرة 1 من المادة 1 ، وبالفقرة الفرعية (ز) من المادة 2 ، وبالفقرة الفرعية (ز) من المادة 3 ، يقوم المركز بتطوير وتعزيز منظومة من المراكز والشبكات المنتسبة لتحقيق أهدافه.

2 – يحدد مجلس المحافظين ، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين ، معايير منح مراكز الابحاث صفة المراكز المنتسبة ، ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز المنتسبة وأجهزة المركز.

3 – يحدد مجلس المحافظين ، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين ، معايير منح صفة الشبكات المنتسبة لمجموعات المختبرات الوطنية والاقليمية والدولية القائمة في الدول الاعضاء ، والتي لديها امكانات خاصة لتعزيز أنشطة المركز.

4 – يعقد المركز ، بعد موافقة مجلس المحافظين ، اتفاقات ترمي الى اقامة علاقات مع المراكز والشبكات المنتسبة. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقات جوانب علمية ومالية ، ولكنها لا تقتصر على هذه الجوانب.

5 – يمكن للمركز أن يسهم في تمويل المراكز والشبكات المنتسبة وفقا لصيغة يقرها مجلس المحافظين بالاتفاق مع الدول الاعضاء المعنية.

المادة 10
الشؤون المالية

1 – يتكون تمويل المركز على العموم مما يلي :

أ) المساهمات الاولية لانشاء المركز ؛

ب) اشتراكات الاعضاء السنوية ، ويفضل أن تكون بعملات قابلة للتحويل ؛

ج) التبرعات العامة والخاصة ، بما فيها الهبات والاموال الموصى بها والاعانات والاموال الاستئمانية المقدمة من الدول الاعضاء وغير الاعضاء ، ومن الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمؤسسات ، والهيئات ، والافراد ؛ رهنا بموافقة مجلس المحافظين ؛

د) أية مصادر أخرى ، رهنا بموافقة مجلس المحافظين.

2 – لاعتبارات مالية ، يمكن لاقل البلدان نموا ، كما نصت على ذلك قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، أن تصبح أعضاء في المركز على أساس معايير أكثر ملاءمة يحددها مجلس المحافظين.

3 – تقدم الدولة المضيفة مساهمة أولية ، وذلك بأن توفر للمركز الهياكل الاساسية الضرورية (الارض ، والمباني ، والاثاث والمعدات ، الخ.) ، وكذلك من خلال المساهمة في نفقات تشغيل المركز في الاعوام الاولى من عمله.

4 – يعد المدير مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ، ويقدمه الى مجلس المحافظين عن طريق مجلس المستشارين مشفوعا بالتقديرات المالية المقابلة.

5 – الفترة المالية للمركز هي السنة التقويمية.

المادة 11
التقييم ومراجعة الحسابات

1 – تعد الميزانية العادية للمركز خلال السنوات الخمس الاولى على أساس المبالغ التي يتعهد بها كل عضو سنويا بالنسبة لتلك السنوات الخمس. وبعد فترة السنوات الخمس ، ينظر في امكانية قيام المجلس كل سنة بتقييم الاشتراكات السنوية للسنة التالية ، وذلك على أساس صيغة توصي بها اللجنة التحضيرية التي تأخذ في الاعتبار اشتراك كل عضو في الميزانية العادية للامم المتحدة استنادا الى جدول الانصبة المقررة.

2 – يجوز للدول التي تصبح أعضاء في المركز بعد 31 كانون الاول/ديسمبر النظر في امكانية تقديم مساهمة خاصة في النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل الجارية عن السنة التي تصبح فيها أعضاء.

3 – المساهمات المقدمة وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة تستعمل في تخفيض اشتراكات الاعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك بأغلبية أعضائه كافة.

4 – يعين مجلس المحافظين مراجعين لفحص حسابات المركز. ويقدم المراجعون الى مجلس المحافظين تقريرا عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين العلميين.

5 – يزود المدير مراجعي الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات ومساعدة للقيام بواجباتهم.

6 – الدول التي يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية على هذا النظام الاساسي كي تشارك في المركز ، والتي وقعت بالتالي على النظام الاساسي بشرط الاستشارة ، لن تكون مرغمة على دفع مساهمة خاصة ، كما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة ، بغية انجاز مشاركتها في المركز.

المادة 12
الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي

يعقد المركز مع الحكومة المضيفة اتفاقا يتعلق بمقره الرئيسي ، وتخضع أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين.

المادة 13
الوضع القانوني والامتيازات والحصانات

1 – يكون للمركز شخصية قانونية. ويمنح سلطات كاملة للقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه ، بما فيها الاهداف التالية :

أ) عقد اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية ؛

ب) منح العقود ؛

ج) اكتساب الاملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

د) الدخول في اجراءات قانونية.

2 – يتمتع المركز ، وأملاكه وأصوله ، حيثما وجدت ، بحصانة تجاه جميع أشكال الاجراءات القانونية ، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة ، مع العلم بأنه ما من تنازل عن حصانة يمتد الى أي من التدابير التنفيذية.

3 – لجميع منشآت المركز حرمتها. وستكون أملاك المركز وأصوله، حيثما وجدت، في حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء أكان باجراءات تنفيذية ادارية أم قضائية أم تشريعية.

4 – يعفى المركز وأملاكه وأصوله ودخله ومعاملاته من كل الضرائب، بما في ذلك الرسوم الجمركية، وأعمال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدرها لاستعماله الرسمي. ويعفى المركز أيضا من أي التزام يتعلق بدفع أو احتجاز أو جباية أية ضريبة أو رسم.

5 – يتمتع ممثلو الدول الاعضاء بجميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة.

6 – يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة.

7 – يتمتع خبراء المركز بنفس الامتيازات والحصانات التي يتم توفيرها لموظفي المركز الرسميين المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه.

8 – يحق لجميع الاشخاص الخاضعين للتدريب أو المشاركين في خطة لتبادل الموظفين في مقر المركز، أو جرى تنظيمها في مكان آخر ضمن أراضي الاعضاء عملا بأحكام هذا النظام الاساسي، الدخول لاقامة قصيرة، أو الخروج كلما لزم الامر، لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين. ويمنحون تسهيلات للسرعة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء فورا ومجانا.

9 – يتعاون المركز في جميع الاوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والدول الاعضاء الاخرى لتسهيل اقامة العدل على الوجه الصحيح، وضمان الامتثال للقوانين الوطنية، ومنع حدوث أي سوء استعمال يختص بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة 14

المنشورات وحقوق الملكية الفكرية

1 – ينشر المركز كل النتائج التي تسفر عنها أنشطته في مجال البحث، شريطة ألا يخالف فيما ينشره سياسته العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي أقرها مجلس المحافظين.

2 – جميع الحقوق، بما فيها حق الملكية وحق التأليف والنشر وحق براءة الاختراع، المتصلة بأي عمل يقوم المركز بانتاجه أو تطويره، تصبح ملكا للمركز.

3 – تقضي سياسة المركز بالحصول على براءات الاختراع أو المنافع في براءات اختراع بشأن نتائج الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المستحدثة عن طريق مشاريع المركز.

4 – تمنح امكانية الحصول على الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج التي تسفر عنها بحوث المركز للاعضاء وللبلدان النامية غير الاعضاء في المركز، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية الجاري تطبيقها. ولا يضع مجلس المحافظين، عند قيامه بصياغة القواعد التي تنظم الوصول الى الملكية الفكرية، معايير ضارة بأي عضو أو مجموعة من الاعضاء.

5 – يستخدم المركز حقه في براءات الاختراع وغيره من الحقوق، وأية منافع مالية أو غيرها من المنافع المتصلة بذلك، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقها الواسع لمصلحة البلدان النامية بالدرجة الاولى، وذلك لاغراض سلمية.

المادة 15

العلاقات مع المنظمات الاخرى

يجوز للمركز أثناء اضطلاعه بأنشطته ومتابعته لاهدافه، أن يسعى عند الاقتضاء، بموافقة مجلس المحافظين، الى التعاون مع الدول الاخرى غير الاطراف في هذا النظام الاساسي، والامم المتحدة وأجهزتها الفرعية، والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية.

المادة 16

التعديلات

1 – يجوز لاي عضو أن يقترح ادخال تعديلات على النظام الاساسي. ويقوم المدير بابلاغ نصوص التعديلات المقترحة على الفور الى جميع الاعضاء، ولا ينظر فيها المجلس الا بعد انقضاء 90 يوما على ارسال هذا التبليغ.

2 – يتم اقرار التعديلات بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء، وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لاولئك الاعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق.

المادة 17

الانسحاب

يجوز لاي عضو الانسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من العضوية لدى تقديم اشعار خطي للوديع مدته سنة واحدة.

المادة 18

التصفية

في حالة انهاء المركز، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية، ما لم يقرر الاطراف وقت الانهاء غير ذلك. ويوزع أي فائض، الا اذا قرر الاعضاء خلاف ذلك، بين تلك الدول التي تكون أعضاء في المركز وقت الانهاء بنسبة جميع الدفعات التي سددتها منذ أن أصبحت أعضاء في المركز. وفي حالة وجود عجز، تغطي الدول الاعضاء القائمة آنذاك هذا العجز بالنسب نفسها المقررة لاشتراكاتها.

المادة 19

تسوية المنازعات

يتم اللجوء الى أية وسيلة من وسائل الحلول السلمية التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لتسوية أي نزاع يشمل عضوين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الاساسي، ولا تتم تسويته من خلال المفاوضات بين الاطراف المعنية، أو عند الضرورة عن طريق المساعي الحميدة لمجلس المحافظين، ما لم تتفق الدول الاعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقرر فيه مجلس المحافظين أن النزاع يتعذر تسويته عن طريق مساعيه الحميدة.

المادة 20

التوقيع والتصديق والقبول والانضمام

1 – يعرض هذا النظام الاساسي لتوقيع جميع الدول في اجتماع المفوضين الذي يعقد بمدريد في الفترة من 12 – 13 أيلول/سبتمبر 1983، وفيما بعد في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى بدء نفاذه وفقا للمادة 21.

2 – هذا النظام الاساسي رهن بتصديق أو قبول الدول الموقعة. وتودع الوثائق الخاصة بذلك لدى الوديع.

3 – يجوز للدول التي لم توقع على النظام الاساسي، أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه بايداعها وثائق الانضمام لدى الوديع بعد موافقة مجلس المحافظين على طلبها للحصول على العضوية.

4 – يجوز للدول التي يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية أن توقع بشرط الاستشارة الى أن تتحصل على الموافقة اللازمة.

المادة 21

بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي، عندما تودع 24 دولة على الاقل، بما في ذلك الدولة المضيفة للمركز، وثائق التصديق أو القبول، وبعد أن تتحقق فيما بينها من ضمان موارد مالية كافية، توجه اشعارا الى الوديع ببدء نفاذ هذا النظام الاساسي.

2 ـ يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي بالنسبة لكل دولة منضمة اليه ، في اليوم الثلاثين بعد ايداع تلك الدولة لوثائق الانضمام.

3 ـ يطبق هذا النظام الاساسي مؤقتا لدى توقيعه ، الى أن يبدأ نفاذه وفقا للفقرة 1 الواردة أعلاه. وذلك في الحدود التي يسمح بها التشريع الوطني.

المادة 22

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة الوديع لهذا النظام الاساسي ، ويرسل الاشعارات ، التي يصدرها بتلك الصفة ، الى المدير وكذلك الى الاعضاء.

المادة 23

النصوص ذات الحجية

تكون لهذا النظام الاساسي حجيته بالاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية.

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا من طرف حكومته ، بتذييل هذا النظام الاساسي بتوقيعاتهم.

حرر في مدريد يومه ، الثالث عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين ، من أصل واحد.

ظهير شريف رقم 1.93.116 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974 ؛

وعلى القانون رقم 10.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.181 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق المذكور، الموقع بالقاهرة في 14 مارس 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية
(الدورة الثالثة ـ الرباط ، 2 ـ 12 مارس/آذار 1974)
القرار رقم 38م. ع. د/3

اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية.

اطلع المؤتمر على وثيقة لجنة المتابعة رقم و.ل.م.د 5/2 (5) في دور انعقادها العادي السادس (10 ـ 12 يناير/كانون ثاني 1974) بشأن اتفاقية مزايا وحصانات منظمة العمل العربية وتوصية اللجنة في هذا الشأن ،

وقرر ما يلي :

أ) الموافقة على مشروع اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية المقدم من مكتب العمل العربي المرفق الذي يمثل البند الثامن في جدول اعمال المؤتمر العام للمنظمة في دورته الثالثة (الرباط ، مارس/اذار 1974) واقراره بصيغته النهائية المقدم فيها ؛

ب) مناشدة حكومة دولة المقر لتوفير الامتيازات والحصانات حسبما ورد في دستور منظمة العمل العربية (المادة 15) لحين اقرار ونفاذ الاتفاق العام لمزايا وحصانات منظمة العمل العربية.

اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية

بما ان المادة 15 من دستور منظمة العمل العربية تنص على ان يتمتع اعضاء المؤتمر العام للمنظمة واعضاء لجنة المتابعة ، وموظفو مكتب العمل العربي ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وتصان حرمة المباني التي تشغلها منظمة العمل العربية وذلك تطبيقا للمادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية.

وبما انه يتعين لذلك ان تبين بطريقة مفصلة انواع المزايا والحصانات التي اشار اليها الدستور ، وان يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيرا لقيام المنظمة بأعمالها في اراضي الدول الاعضاء وعلى قواعد متفق عليها.

لذلك وافق المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية بجلسته المنعقدة في يوم 5 مارس/آذار 1974 على الاتفاق التالي ، وعلى عرضه على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليه.

الباب الأول
تعاريف

المادة 1

المقصود بالمنظمة ، منظمة العمل العربية وجميع أجهزتها الادارية والفنية القائمة وتلك التي تنشأ بعد سريان هذا الاتفاق.

المادة 2

عبارة اماكن المنظمة تنصرف الى المباني والاجزاء من المباني والاراضي المتصلة بها التي تستعمل في اغراض المنظمة ايا كان مالكها.

المادة 3

دولة المقر يقصد بها كل بلد عضو في منظمة العمل العربية تعقد فيها اجهزة المنظمة جلساتها او توجد بها مكاتب المنظمة.

المادة 4

تشمل عبارة وفود الدول الاعضاء جميع ممثلي حكومات الدول الاعضاء والمناوبين والمستشارين والخبراء والسكرتيرين ، كما تشمل كذلك مندوبي اصحاب الاعمال والعمال ومستشاريهم الذين تم اختيارهم بالاتفاق مع المنظمات الاكثر تمثيلا واعتمادهم اعتمادا صحيحا بمعرفة الدول الاعضاء في منظمة العمل العربية.

الباب الثاني

الفصل 1

المادة 5

تتمتع منظمة العمل العربية بشخصية قانونية فلها :

أ) حق التعاقد ؛

ب) تملك الاموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها ؛

ج) التقاضي.

الفصل 2

الاملاك والاموال والموجودات

المادة 6

تتمتع منظمة العمل العربية واموالها ثابتة كانت ام منقولة وموجوداتها اينما تكون وايا كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر المدير العام لمكتب العمل العربي التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

المادة 7

حرمة المباني التي تشغلها منظمة العمل العربية مصونة.

أ) لا تخضع اموالها او موجوداتها اينما كانت وتحت يد اي كان لاية اجراءات تفتيش او استيلاء او حجز او مصادرة او نزع ملكية او لأي نوع آخر من انواع الاجراءات الجبرية الادارية والقضائية والتشريعية ؛

ب) لا يجوز لاي موظف او شخص يتولى اية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة اي مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن المدير العام لمكتب العمل العربي بالشروط التي يوافق عليها ؛

ج) على منظمة العمل العربية ان تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوى اليه اي شخص ؛

د) على حكومة دولة المقر ان توفر قوات الامن اللازمة لحماية مقر المنظمة ومبانيها وضمان عدم قيام أي شخص او مجموعة من الاشخاص باقلاق مقر المنظمة من الاماكن المجاورة ، كما تقوم بناء على طلب المدير العام لمكتب العمل العربي بتقديم قوات الامن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر.

المادة 8

حرمة المحفوظات والوثائق بكافة انواعها مصونة ، سواء اكانت خاصة بمنظمة العمل العربية او في حيازتها.

المادة 9

يجوز لمنظمة العمل العربية ان تحوز عملات وغيرها من أي نوع وان تكون حساباتها بأية عملة تشاء وان تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الى اخرى او في داخل الدولة ذاتها وان تحولها الى أي عملة تشاء ، وكل ذلك بدون ان تكون خاضعة في تصرفاتها لاية لوائح أو رقابة مالية.

المادة 10

تراعى منظمة العمل العربية في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة التاسعة السالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة.

المادة 11

تتمتع منظمة العمل العربية وموجداتها واموالها ثابتة كانت او منقولة بالاعفاء مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة ماعدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة ؛

ب) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة او تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ويجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية بموافقة الحكومة صاحبة الشأن.

وللمكتب الحق في استيراد خمس سيارات للاستعمال الرسمي معفاة من الرسوم الجمركية كل خمس سنوات ويحق لها بيعها معفاة من تلك الرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها ؛

ج) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لكافة ما تستورده او تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة 12

لا يعفى ما تشتريه منظمة العمل العربية محليا لاعمالها من ضريبة الانتاج او البيع الا اذا بلغت قيمته مبلغا لا يستهان به ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم او ضرائب.

المادة 13

للمنظمة الحق في اصدار وتوزيع مجلات ونشرات ومطبوعات وافلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقا لاغراضها تنفيذا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة.

الفصل 3

التعديلات الخاصة بالرسائل

المادة 14

تعامل الرسائل الرسمية لمنظمة العمل العربية في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل اي دولة اخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعها سلكية او لا سلكية والمخابرات التليفونية وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف والراديو.

المادة 15

لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات الرسمية والاتصالات الرسمية الخاصة بالمنظمة ، وللمنظمة حق استعمال الرمز في رسائلها وفي

ارسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص او داخل حقائب مختومة يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية.

الباب الثالث

الفصل I

وفود الدول الاعضاء

المادة I6

يتمتع اعضاء وفود الدول الاعضاء في الاجهزة الرسمية او الفرعية التابعة لمنظمة العمل العربية والمؤتمرات التي تدعو اليها المنظمة اثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية :

أ) عدم جواز القبض عليهم او حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية وبالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم قولا او كتابة او عملا بوصفهم اعضاء وفود دولهم ؛

ب) حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بها ؛

ج) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص او في حقائب مختومة ؛

د) حق اعفائهم وزوجاتهم واولادهم القصر من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة اجراءات القيد الواجبة على الاجانب والتزامات الخدمة العسكرية (الوطنية) في البلاد التي يدخلونها او التي يمرون بها في قيامهم بأعمالهم ؛

هـ) نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع ؛

و) نفس التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ؛

ز) جميع المزايا والحصانات والتسهيلات الاخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالاعفاء من الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة التي لا تخص استعمالهم الشخصي ومن ضريبة الانتاج او البيع.

المادة I7

لا تعتبر المدة التي يقضيها اعضاء الوفود بالدول الاعضاء في الاجهزة الرئيسية او الفرعية التابعة لمنظمة العمل العربية والمؤتمرات التي تدعو اليها المنظمة في اقليم احدى الدول الاعضاء مدة اقامة تفرض عليهم بسببها اى ضريبة وذلك اثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية.

المادة I8

رغبة في تحقيق الحرية المطلقة في القول والكتابة تنفيذا للاعمال المنوطة بأعضاء وفود الدول الاعضاء في الاجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة العمل العربية ، وفي المؤتمرات التي تعقدها المنظمة تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لهم في اقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية.

المادة I9

لا تمنح المزايا والحصانات لوفود الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم بمنظمة العمل العربية.

لذلك يجب على الجهات التي تمثلها اعضاء الوفود رفع الحصانات عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت على الا يطالب الى وفود الدول الاعضاء مغادرة البلاد الا وفقا للاجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين لدى هذه الدولة.

المادة 20

يتمتع اعضاء لجنة المتابعة ومناوبيهم اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

ويقوم المدير العام لمكتب العمل العربي بابلاغ حكومات الدول الاعضاء بأسماء اعضاء لجنة المتابعة ومناوبيهم.

الفصل 2

الموظفون

المادة 2I

يحدد المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية بناء على ما يرفعه اليه المدير العام فئات موظفي مكتب العمل العربي الذين تنطبق عليهم احكام المادة الثانية والعشرون واحكام الباب الرابع ويقوم المدير العام لمكتب العمل العربي باخطار الدول الاعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

المادة 22

يتمتع موظفو منظمة العمل العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

1 – الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من اعمال بصفتهم الرسمية بما في تلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة ؛

2 – الاعفاء من اية ضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من منظمة العمل العربية ؛

3 – تأجيل الاستدعاء للخدمة الوطنية الاحتياطية ؛

4 – الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم وافراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ؛

5 – ذات التسهيلات التي تمنح للموظفين في درجاتهم من اعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدول الصاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظر الخاصة بالقطع (سعر صرف العملات) ؛

6 – ذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية وذلك فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم ؛

7 – الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من اثاث ومتاع وذلك في بحر خمس سنوات من تاريخ تسلمهم العمل ويشمل ذلك سيارة جديدة ام مستعملة ويجوز لهم بيع هذه السيارة بعد مضي 4 سنوات على الاقل من تاريخ ادخالها تحت هذا النظام دون سداد رسوم جمركية عليها ، وفي حالة بيع هذه السيارة يجوز لهم استيراد سيارة اخرى تعامل بنظام الاعفاء الجمركي المؤقت ؛

8 – يعامل موظفو المكتب من رعايا دولة المقر عند عودتهم الى المقر بعد عملهم بأحد مكاتب المنظمة خارج دولة المقر معاملة نظائرهم من موظفى السلك الدبلوماسى بدولة المقر عند انتهاء عملهم بالخارج.

المادة 23

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرون :

أ) يتمتع المدير العام بما يتمتع به رؤساء البعثات الدبلوماسية بدولة المقر ؛

ب) يتمتع المديرون العامون المساعدون والموظفون الرئيسيون لغاية درجة فنى 6 ، هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة طبقا للمبادىء المقررة فى القانون الدولى لنظائرهم من المبعوثين الدبلوماسيين.

المادة 24

المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح المنظمة ، وللمدير العام الحق ، بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانات عن موظفى المنظمة فى كافة الاحوال التى يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح المنظمة.

اما المدير العام والمديرون المساعدون فلا ترفع الحصانة عنهم الا بموافقة المؤتمر العام.

المادة 25

تتعاون منظمة العمل العربية فى كل الاوقات مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الامن العام وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة فى هذا الفصل.

الفصل 3

الخبراء

المادة 26

يتمتع الخبراء غير الموظفين المنصوص عنهم فى المادة الثانية والعشرون اثناء قيامهم بمأموريات لمنظمة العمل العربية بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية :

1 – عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية ؛

2 – الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة ؛

3 – حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم ؛

4 – حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين المنظمة برسول خاص او فى حقائب مختومة ؛

5 – نفس التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مأموريات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او القطع ؛

6 – نفس التسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

7 – اعفائهم وزوجاتهم واولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية.

المادة 27

المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة وللمدير العام الحق ، بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى كافة الاحوال التى يرى فيها ان الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح المنظمة.

الباب الرابع

وثيقة السفر

المادة 28

يجوز لمنظمة العمل العربية منح تذاكر مرور لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الاعضاء كسند صالح للسفر مع مراعاة الاحكام الواردة فى المواد التالية.

المادة 29

تمنح التأشيرات لحاملى تذاكر المرور بناء على طلب من مكتب العمل العربى يثبت فيه انهم موظفون مسافرون لاداء عمل رسمى خاص بالمنظمة.

المادة 30

يتم منح التأشيرات فى أقرب وقت ممكن مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى أقرب وقت ممكن.

المادة 31

تمنح نفس التسهيلات الواردة فى المادة الثلاثون للخبراء وغيرهم من الاشخاص الحاملين لشهادات تثبت انهم مسافرون لاعمال تتعلق بالمنظمة ولو لم يكونوا مزودين بتذاكر مرور من المنظمة.

المادة 32

تمنح حكومة دولة المقر موظفى المكتب وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع المدير العام.

المادة 33

يتمتع المدير العام والمديرون المساعدون والموظفون الرئيسيون لغاية درجة فنى 6 بنفس التسهيلات التى يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وذلك عند سفرهم مزودين بتذاكر مرور صادرة من المنظمة لاعمال تتعلق بها.

الباب الخامس

الفصل 1

فض المنازعات

المادة 34

على منظمة العمل العربية النظر فى طريقة التسوية المناسبة فيما ياتى :

1 – لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيها ؛

2 ـ لفض المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه الرسمى بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

الفصل 2

تفسير وتطبيق الاتفاق

المادة 35

عندما تقوم محكمة العدل العربية يرفع اليها كل خلاف فى تفسير وتطبيق هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان فى حالة معينة على الالتجاء الى طريق آخر لتسوية النزاع واذا حدث خلاف بين منظمة العمل العربية وبين احدى الدول الاعضاء من جهة اخرى ولا يتم تسويته بالتفاوض او بأية طريقة اخرى يتفق عليها للتسوية يحال الى هيئة تحكيم تتكون من ثلاث اعضاء يعين احدهم المدير العام لمكتب العمل العربى ، كما يعين احدهم الدولة العضو ، اما الثالث فيختاره العضوان المعينان على هذا النحو ، فاذا لم يتفقا عليه يقوم باختياره.

أحكام ختامية

المادة 36

ليس فى احكام هذا الاتفاق ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادهم او أمنها او نظامها العام ، وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بمكتب العمل العربى بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة.

المادة 37

يعرض المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية هذا الاتفاق على الدول الاعضاء فى المنظمة للانضمام اليه.

المادة 38

يصبح الاتفاق نافذا بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة مكتب العمل العربى وثيقة انضمامها اليه ويقوم المدير العام لمكتب العمل العربى باخطار الدول الاعضاء بهذا الانضمام.

ان ايداع وثائق انضمام احدى الدول الاعضاء لهذا الاتفاق يعنى اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاق جزءا من تشريعها الداخلى.

المادة 39

يبقى هذا الاتفاق نافذا بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية فى المنظمة.

المادة 40

للمدير العام ان يعقد مع دولة او اكثر من الدول الاعضاء اتفاقات اضافية لتنظيم وتطبيق احكام هذا الاتفاق بالنسبة لهذه الدول الاعضاء.

ظهير شريف رقم 1.93.402 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951 ؛

وعلى القانون رقم 18.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.96 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور الموقع بلاهاي في 8 سبتمبر 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

النظام الاساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

ان حكومات الدول الآتي سردها ،

جمهورية ألمانيا الاتحادية ، النمسا ، بلجيكا ، الدانمارك ، إسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، اللوكسمبورغ ، النرويج ، الاراضي المنخفضة ، البرتغال ، المملكة المتحدة لابريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، السويد وسويسرا ؛

اذ تضع في اعتبارها الصبغة الدائمة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص :

وإذ ترغب في تعزيز هذه الصبغة ؛

وإذ ترى أنه ينبغي من أجل هذا الغرض تزويد المؤتمر بنظام أساسي ،

اتفقت على المقتضيات التالية :

المادة الاولى

يهدف مؤتمر لاهاي إلى العمل على التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص.

المادة الثانية

إن أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هم الدول التي سبق لها أن شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر والتي تقبل هذا النظام الاساسي.

يمكن أن تصبح أعضاء كل الدول الاخرى التي تكتسي مشاركتها منفعة ذات طابع قانوني بالنسبة لاشغال المؤتمر ، بقرار من حكومات الدول المشاركة. ويتم قبول الاعضاء الجدد بناء على اقتراح واحدة منها أو أكثر وبأغلبية الاصوات المعبر عنها ، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أشعرت فيه الحكومات بهذا الاقتراح.

ويصبح قبول العضوية نهائيا بحكم قبول هذا النظام الاساسي من طرف الدولة المعنية.

المادة الثالثة

تقوم بتسيير المؤتمر لجنة الدولة الهولندية ، التي أنشئت بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في 20 فبراير 1897 من أجل تنشيط تدوين القانون الدولي الخاص.

وتقوم هذه اللجنة بهذا التسيير بواسطة مكتب دائم تدير نشاطاته.

كما تدرس كل المقترحات المزمع وضعها في جدول أعمال المؤتمر. ولها حرية التقدير فيما يخص التدابير التي يترتب اتخاذها تبعا لهذه المقترحات.

وتحدد لجنة الدولة ، بعد استشارة اعضاء المؤتمر ، تاريخ وجدول أعمال الدورات.

وتتوجه إلى حكومة الاراضي المنخفضة قصد استدعاء الاعضاء.

ويتم عقد الدورات العادية للمؤتمر ، مبدئيا ، كل أربع سنوات.

وإذا اقتضى الحال ، يمكن للجنة الدولة ، بعد الحصول على تأييد الاعضاء ، أن تلتمس من حكومة الاراضي المنخفضة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

المادة الرابعة

المكتب الدائم له مقره في لاهاي ويتكون من أمين عام وأمينين ينتمون لجنسيات مختلفة ، تعينهم حكومة الاراضي المنخفضة ، بعد تقديمهم من طرف لجنة الدولة.

ويجب على الامين العام والامينين أن يتوفروا على معرفة قانونية وتجربة عملية مناسبة.

ويمكن الزيادة في عدد الامناء بعد استشارة أعضاء المؤتمر.

المادة الخامسة

يتكفل المكتب الدائم ، تحت قيادة لجنة الدولة ، بما يلي :

أ) تهييء وتنظيم دورات مؤتمر لاهاي وكذا اجتماعات اللجن الخاصة ؛

ب) أشغال الامانة للدورات والاجتماعات المنصوص عليها أعلاه ؛

ج) كل الاعمال التي تدخل في نطاق نشاط أمانة.

المادة السادسة

من أجل تسهيل الاتصالات بين أعضاء المؤتمر والمكتب الدائم ، يجب على حكومة كل واحد من الاعضاء تعيين هيئة وطنية.

ويجوز للمكتب الدائم التراسل مع جميع الهيئات الوطنية المعينة ومع المنظمات الدولية ذات الاختصاص.

المادة السابعة

يمكن للمؤتمر وللجنة الدولة ، فيما بين الدورات ، انشاء لجن خاصة من أجل وضع مشاريع اتفاقيات أو دراسة جميع مسائل القانون الدولي الخاص التي تدخل في حيز أهداف المؤتمر.

المادة الثامنة

تقسم بين أعضاء المؤتمر مصاريف التسيير والصيانة المتعلقة بالمكتب الدائم واللجن الخاصة ، باستثناء تعويضات تنقل وإقامة المندوبين لدى اللجن الخاصة التي تتحملها الحكومات الممثلة.

المادة التاسعة

تعرض كل سنة ميزانية المكتب الدائم واللجن الخاصة على موافقة « الممثلين الدبلوماسيين » للاعضاء بلاهاي.

ويحدد أيضا هؤلاء الممثلون التقسيم بين الاعضاء للمصاريف التي تضعها هذه الميزانية على عاتقهم.

ولهذا الغرض ، يجتمع « الممثلون الدبلوماسيون » تحت رئاسة وزير الشؤون الخارجية للاراضي المنخفضة.

المادة العاشرة

تتحمل حكومة الاراضي المنخفضة المصاريف المترتبة عن الدورات العادية للمؤتمر.

وفي حالة دورة استثنائية تقسم المصاريف بين أعضاء المؤتمر الممثلين في الدورة.

وفي كل الاحوال ، تتحمل الحكومات تعويضات تنقل وإقامة مندوبيها.

المادة الحادية عشرة

تبقى أعراف المؤتمر سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يتنافى مع هذا النظام الاساسي أو مع اللائحة.

المادة الثانية عشرة

يمكن إدخال تغييرات على هذا النظام الاساسي إذا وافق عليها ثلثا الاعضاء.

المادة الثالثة عشرة

يتم استكمال مقتضيات هذا النظام الاساسي بلائحة من أجل ضمان تنفيذها. ويضع المكتب الدائم هذه اللائحة التي تعرض على موافقة حكومات الاعضاء.

المادة الرابعة عشرة

يعرض هذا النظام الاساسي على قبول حكومات الدول التي شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر. ويدخل حيز التنفيذ بمجرد ما تقبله أغلبية الدول الممثلة في الدورة السابعة.

ويودع تصريح القبول لدى الحكومة الهولندية التي تخبر به الحكومات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

وفي حالة قبول عضوية دولة جديدة يحدث نفس الشيء فيما يخص تصريح قبولها.

المادة الخامسة عشرة

يمكن لكل عضو نقض هذا النظام الاساسي بعد فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ بموجب المادة الرابعة عشرة ، الفقرة الاولى.

ويجب إشعار وزارة الشؤون الخارجية للاراضي المنخفضة بهذا النقض ، على الاقل ستة أشهر قبل انتهاء السنة المالية للمؤتمر ، ويكون له أثر عند انتهاء السنة المذكورة ، لكن إزاء العضو الذي قام بالاشعار فقط.

ظهير شريف رقم 1.93.403 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية ؛

وعلى القانون رقم 30.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.99 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق تجاري وجمركي

بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

سعيا منهما في وضع تعاون وثيق بينهما على أساس الروابط التاريخية التي تجمع الشعبين الاخوين ؛

ورغبة منهما في تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية وتنمية حجم مبادلاتهما التجارية على أساس المنافع المتبادلة المشتركة اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان بتشجيع وتسهيل وتنويع المبادلات التجارية بين البلدين في اطار القوانين والنظم السارية المفعول في مجال التجارة الخارجية والمعمول بها في كلا البلدين.

كما يتفق الطرفان على منح بعضهما البعض معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يخص الرسم الجمركي وكذلك الاجراءات الادارية المتعلقة باستيراد وتصدير البضائع.

المادة الثانية

يتم تبادل المواد ذات المنشأ والمصدر والواردة من التراب الوطني لكل من الطرفين المتعاقدين والموجودة في اللائحتين أ و ب المرفقتين بهذا الاتفاق ، معفاة من الرسم الجمركي.

توجد باللائحة « أ » المواد ذات المنشأ والمصدر بالمملكة المغربية والمقبولة في موريتانيا ، معفاة من الرسم الجمركي.

توجد باللائحة « ب » المواد ذات المنشأ والمصدر بالجمهورية الاسلامية الموريتانية والمقبولة في المملكة المغربية معفاة من الرسم الجمركي.

المادة الثالثة

تعتبر ذات منشأ ومصدر طبقا لهذا الاتفاق :

- المواد ذات الاصل الحيواني والنباتي والمعدني التي لم تحدث بها أية تغييرات بالمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية ؛
- الموارد الصناعية المنتجة بنسبة لا تقل 60 % من كمية المواد الاولية الوطنية او التي قيمتها الايضافية في بلد المنشأ تساوي أو تفوق بنسبة 40 % من سعر تكاليف المادة في صيغتها النهائية.

ويقدم برهان المنشأ بواسطة شهادة منشأ ممنوحة من طرف السلطات الجمركية في البلد المصدر.

ويمكن أن تتعرض هذه الشهادة لمراقبة مسبقة بطلب احد الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

يمكن تعديل اللوائح « أ و ب » المرفقة بهذا الاتفاق في نطاق اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة التاسعة.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاريع التنمية المنجزة من طرف رعايا احد البلدين في البلد الآخر وكذلك خلق شركات مشتركة بين البلدين أو بين رعاياهما طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

تجرى تسوية الاداءات المتعلقة بتبادل السلع في اطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل طبقا لقوانين الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السابعة

بغية تشجيع تنمية العلاقات التجارية يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كافة التسهيلات اللازمة لتنظيم التظاهرات التجارية المؤقتة والدائمة والمشاركة في المعارض الدولية وكذلك. فتح مراكز تجارية في حدود القوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين.

كما يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات البعثات التجارية والاقتصادية ورجال الاعمال.

المادة الثامنة

قصد اختيار وسائل نقل البضائع المتبادلة في اطار هذا الاتفاق اتفق الطرفان المتعاقدان على اعطاء الاولية لشركات النقل الوطنية الجوية والبحرية التي قد تمنح اثمنة منافسة وشروط خاصة بالنفقات وكذلك الآجال والشحن والافراغ المواتية.

المادة التاسعة

تكون لجنة مشتركة تتالف من ممثلي الحكومتين وتكون مكلفة :

– بالسهر على حسن تطبيق بنود هذا الاتفاق ؛

– ايجاد حلول عملية للمشاكل التي قد تطرأ خلال تطبيق هذا الاتفاق ؛

– تعديل اللوائح المرفقة بهذا الاتفاق.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط وانواكشوط مرة كل سنة ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من احد الطرفين المتعاقدين. يرخص لهذه اللجنة في تقديم جميع الاقتراحات والاجراءات التي تهدف الى تحسين وتقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين الى حكومتيهما.

المادة العاشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بصورة مؤقتة عند التوقيع عليها وبصورة نهائية بعد اشعار الدولتين المتعاقدتين باستكمال الاجراءات الدستورية في كلا البلدين.

يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في انهاء العمل به وذلك ستة أشهر قبل انتهاء سريان مفعوله.

المادة الحادية عشر

في حالة الغاء هذا الاتفاق فان جميع بنوده تبقى سارية المفعول على العقود التجارية التي ابرمت خلال مدة صلاحيته والتي لم تنفذ كليا قبل انتهاء أجله.

المادة الثانية عشر

يلغى هذا الاتفاق ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة وخاصة الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 9 يوليو 1970 ، والتعديل الاضافي الموقع بانواكشوط في 9 فبراير 1976 ، والتعديل الاضافي الموقع بالرباط في 10 ابريل 1974.

حرر بانواكشوط في 4 أغسطس 1986 في نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية لكل منهما نفس المفعول.

عن حكومة المملكة المغربية :
الطاهر المصمودي ،
وزير التجارة والصناعة

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية :
المقدم ابراهيم ولد عالیون انجای ،
وزير التجارة والنقل

* * *

لائحة « أ »

لائحة المواد ذات المنشأ والمصدر بالمملكة المغربية والمصدرة الى الجمهورية الاسلامية الموريتانية معفاة من الرسم الجمركي

دليل التعرفة الجمركية	المادة
03.02	دقيق السمك
04.01 الى 04	الحليب ومشتقاته
04.05	البيض
06.01 الى 04	نباتات حية وأزهار
07.01 الى 06	الخضر الطرية والجافة والحمص والقُطنيات
08.01 الى 07 08.09 الى 12	الحوامض والفواكه الطرية والجافة
09.04 الى 10	التوابل
الفصل 10	الحبوب
12.07	نباتات مختلفة لصناعة العطور
12.10	نباتات العلف
13.02	بلسم طبيعي
15.07	زيت الزيتون
16.04	مصبرات السردين والتن
17.04/05 18.06	سكريات مكرملة وملونة
19.03/08	المعجونات الغذائية الكسكس والبسكويت
20.02	الزيتون المعلب والفاصوليا والجلبان المعلب.
20.02/07	مركز الطماطم وعصير الطماطم
20.04/05/06	المربيات والفواكه المصبرة
20.07	عصير الفواكه
21.06	الخميرة
19.02/05.18.06 و 21.05/07	مستحضرات غذائية
22.01/02	المياه المعدنية والغازية
24.01/02	التبغ
27.10	زيوت الترليق وزيوت التشحيم
27.14	أسفلت
28.08	حامض الكبريت.
الفصل 28 و 29	مواد كيماوية مختلفة
30.01 الى 30.04	الادوية والمواد الصيدلية
31.01 الى 31.05	الاسمدة
33.06	عطور ومواد الزينة
34.01/02	الصابون والمنظفات
34.05	طلاء الاحذية
36.06	الثقاب
38.11	مبيدات الحشرات
39.07	مواد متنوعة من البلاستيك
40.11	الاطواق المطاطية والاطر الهوائية وتوابعها.
42.01 الى 42.05	مواد جلدية متنوعة
44.15	الخشب المعاكس
48.01 الى 48.21	الورق والورق المقوى (كرتون) وعجيلة السيليلوز
49.01	كتب
51.01/03	خيوط اصطناعية
51.04	نسيج اصطناعي
55.05/06	خيوط من القطن
الفصل 50 الى الفصل 56	أثواب مختلفة
58.01 الى 03	زرابي والزرابي الاصطناعية
58.04	الاقطفة
58.07	الظفائر ومصنعات الزينة

دليل التعرفة الجمركية	المـادة
58.10	طرز آلـي
الفصل 60 و 61	المصدرات والملابس الجاهزة وتوابعها
62.01/02	منتوجات التأثيث المنزلي وأغطية (بطانيات)
62.03	أكياس التغليف من القماش،
64.02/05	أحذية من الجلد وتوابعها
68.02	تربيعات (بلاط) من الجرانيت والرخام
69.07/09	مربعات لتبليط الارض
69.11	الاثاث المنزلي من الخزف الصيني
70.10/13/14	مصنوعات من الزجاج
70.20	الياف ونسيج زجاجي
73.14 و 73.16 الى 73.40	منتجات من الحديد والفولاذ وآلات الطبخ
74.18	أدوات نحاسية للمطبخ
76.02/06	قطبان من الالومنيوم
76.04/10	أوراق من الالومنيوم
76.15	أدوات من الالومنيوم للمطبخ
82.01	جواريف ومعاول
82.11	شفرات الحلاقة
82.14	الشوك والملاعق والسكاكين
83.01/02	خردوات وأقفال
83.07	أدوات الانارة
84.06	الدراجات النارية وقطع غيارها وتوابعها
84.06	محركات ديزل للآلات الزراعية ومجموعات مولدات الكهرباء
84.10/11	مضخات ومضخات آلية
84.15	مبردات ومجمدات (ثلاجات)
84.18	مصفاة الهواء والزيت والغاز
84.40	آلات الغسيل
85.01	مولدات كهربائية
85.01	محولات كهربائية
85.03	بطاريات كهربائية
85.06	مراوح
85.15	أجهزة ارسال واستقبال
85.12	مكاوي
85.19	لوحات التسيير وتوزيع الكهرباء
85.06/12	أدوات منزلية كهربائية
85.23	خيوط وكبلات كهربائية
86.07	عربات شحن البضائع
87.02	سيارات لنقل البضائع أقل من 3000 سم3
87.06	مبردات السيارات
87.09/10/12	الدراجات النارية والعادية وقطع الغيار
90.26	عدادات المياه
94.01/03	أثاث المكتب

دليل التعرفة الجمركية	المـادة
الفصل 96	فرشاة
25.10	فوسفاط الكلسيوم
25.11	سلفاط الباريوم
26.01	معدن الحديد
26.01	معدن المنغنيز
26.01	معدن الرصاص
26.01	معدن الزنك
26.01	معدن النحاس

منتوجات الصناعة التقليدية

42.01 الى 03 و 42.05	منتجات من الجلد
46.03	منتجات من الحلفاء
44.27	منتجات من الخشب
58.01/10	الزرابي والطرز
64.02	البلاغي
71.12/13/15	مجوهرات
74.18/19 و 83.06	أدوات من النحاس

* * *

لائحـــة « ب »

المواد ذات المنشأ والمصدر بالجمهورية الاسلامية الموريتانية المصدرة الى المملكة المغربية معفاة من الرسم الجمركي

دليل التعرفة الجمركية	المـادة
01.02	البقر
01.04	الماشية والماعز
01.05	الدواجن
01.06	الابل
03.01	السمك الطري والمجمد
03.01	بيض السمك
03.02	أسماك مجففة ومملحة ومدخنة
03.03	القشريات والرخويات
04.07 و 23.01	دقيق السمك
الفصل 4	الحليب ومشتقاته
05.05	نفايات السمك
06.01/06	نباتات حية وأزهار
08.01	التمور
09.01 الى 10	التوابل.
الفصل 10	الحبوب

دليل التعرفة الجمركية	المادة
11.01 الى 06	منتجات المطاحن
13.02	الصمغ العربي
15.04	زيت السمك
16.04	مصبرات السردين والتن
17.04	حلويات
19.03/07/08	المعجونات الغذائية والكسكوس والبسكويت
22.01	مياه معدنية
23.04/07	التفل وعلف الماشية
25.20	الجبس (الجص)
25.20	الجبس
26.01	معدن الحديد
26.01	معدن النحاس
28.04/27.11	الغاز (الاوكسجين وبروبان والبوتان)
الفصل 28 و 29	المنتجات الكيماوية
32.09	الصباغة
32.09	برنيق (الطلاء)
33.06	العطور ومواد التجميل
34.01	صابون الحمام وصابون الغسيل
34.02	مطهرات ومنظفات
34.06	الشموع
36.06	الثقاب
38.11	المبيدات
39.02	أنابيب من البلاستيك
39.02	أنابيب من البلاستيك للاستعمال الكهربائي
39.02	أنابيب من البلاستيك للسقي
41.01 الى 08	الجلد الخام والجلود المدبوغة
الفصل 48 و 49	منتجات من الورق وأدوات المكتبة
62.01	الاغطية
64.02	الاحذية
73.10	حديد البناء في جميع الاحجام
73.13	صفائح حديدية متموجة
73.27	سياج من الحديد
73.31/74.14	المسامير
73.40	مرشة (الشادوف) ومستلزمات الحدائق
94.04	مفارش
مختلفات	منتجات الصناعة التقليدية

ظهير شريف رقم 1.97.101 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المعتمد من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأعضاء في اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المنعقد بمدريد في 4 و 5 يونيو 1992 والقاضي بتعديل المادة 10 (الفقرة 2) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المعتمدة بريو دي جانيرو في 14 ماي 1966.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المعتمد من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأعضاء في اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المنعقد بمدريد في 4 و 5 يونيو 1992 والقاضي بتعديل المادة 10 (الفقرة 2) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المعتمدة بريو دي جانيرو في 14 ماي 1966 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بروما في 9 ديسمبر 1996 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المعتمد من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأعضاء في اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المنعقد بمدريد في 4 و 5 يونيو 1992 والقاضي بتعديل المادة 10 (الفقرة 2) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحافظة على سمك التن بالمحيط الأطلسي المعتمدة بريو دي جانيرو في 14 ماي 1966.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

البروتوكول المعدل للمادة 10 (الفقرة 2) من الاتفاقية الدولية بشأن المحافظة على سمك التن بالمحيط الاطلسي

إن الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية بشأن المحافظة على سمك التن بالمحيط الاطلسي , المعتمدة بريو دي جانيرو في 14 مايو 1966 ,

اتفقت على مايلي :

المادة الاولى :

تم تعديل الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية كمايلي :

" 2 يؤدي كل طرف متعاقد لميزانية اللجنة الدولية الخاصة بالمحافظة على سمك التن بالمحيط الاطلسي , على شكل مساهمة سنوية , مبلغا ماليا يحتسب وفقا للمخطوطة التي يحددها القانون المالي , مباشرة بعد إعتماده من طرف اللجنة المذكورة , وباعتمادها لهذه المخطوطة , تأخذ اللجنة بعين الاعتبار بالنسبة لكل طرف متعاقد , يرغب بأن يكون عضوا في اللجنة وفي اللجان المصغرة , الحصص ذات القاعدة المحددة وكذا مجموع الوزن الحي من غنائم التن واصنافه بالمحيط والوزن الصافي من انتاج مصبرات هذه الاصناف ومستوى التطور الاقتصادي .

ولايمكن تحديد او تغيير المساهمات السنوية المدرجة في القانون المالي الابموافقة جميع الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمشاركة في التصويت كما يجب ان تشعر الاطراف المتعاقدة تسعين يوما قبل ذلك .

المادة الثانية :

تودع النسخة الاصلية لهذا البروتوكول , الذي لكل من نصه الانجليزي والفرنسي والاسباني نفس

الحجية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة , ويبقى مفتوحا للتوقيع بمدريد في 5 يونيو 1992 وبعد ذلك بروما , ويمكن للاطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي لم توقع على هذا البروتوكول, إيداع وثائق قبولها في أي وقت , ويرسل المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة نسخة طبق الاصل من هذا البروتوكول الى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

المادة الثالثة :

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ, بالنسبة لكل الاطراف المتعاقدة ابتداء من اليوم التسعين بعد ايداع وثائق الموافقة او التصديق او القبول , لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة من طرف ثلاثة ارباع الاطراف المتعاقدة تشمل مجموع الاطراف التي اعتبرت من طرف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بتاريخ 5 يونيو 1992 , كدول متقدمة تتبنى إقتصاد السوق , ويمكن لكل طرف متعاقد لايندرج في هذا الصنف من الدول أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة تعليق دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ستة اشهر بعد الاشعار باعتماده, وستطبق المقتضيات المذكورة في الجملة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية بشأن المحافظة على سمك التن بالمحيط الاطلسي بالقدر الضروري اللازم .

المادة الرابعة

ستطبق مخطوطة احتساب مبلغ مساهمة كل طرف متعاقد تم تحديدها في القانون المالي, ابتداء من السنة المالية التي تلي دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.09.133 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الإطار بشأن التجارة الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية ومجموعة دول المركوسور

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار بشأن التجارة الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية ومجموعة دول المركوسور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار بشأن التجارة الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية ومجموعة دول المركوسور.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفـــاق إطـــــار بشأن التجارة
بيـــن
المملكة المغربيـــــة
و
مجموعة دول المركوسور

إن المملكة المغربية من جهة و جمهورية الأرجنتـــين وجمهوريـــة البرازيل الفيدرالية وجمهوريـــة البـــارغواي وجمهوريـــة الأورغـــواي الشرقية، الأعضاء في مجموعة دول المركوسور، من جهة أخرى؛

رغبة منهما في إقامة قواعد واضحة، متوقعة ودائمة لتشجيع وتنمية التجارة والاستثمارات المتبادلة؛

وتأكيدا على التزامهما بتقوية قواعد التجارة الدولية طبقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة ؛

و أخذا بعين الاعتبار القرار بشأن معاملة مميزة وأكثر أفضلية و كذا مشاركة أكبر للدول النامية في المنظمة العالمية للتجارة على أساس المعاملة بالمثل؛

واعترافا منهما بأن اتفاقات التجارة الحرة تساهم في توسيع مجال التجارة العالمية وفي استقرار دولي أكبر وبشكل خاص في تطوير علاقات أكثر وثوقا بين شعوبها؛

واعتبارا لكون مسلسل الاندماج الاقتصادي لا يشمل فقط التحرير التدريجي والمتبادل للتجارة، بل أيضا إقامة تعاون اقتصادي أكبر.

اتفقتا على:

المادة الأولى

لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، فإن الطرفين المتعاقدين هما المملكة المغربية و مجموعة دول المركوسور. والأطراف الموقعة هي المملكة المغربية من جهة وحكومات جمهورية الأرجنتين و جمهورية البرازيل الفيدرالية و جمهورية البارغواي و جمهورية الأورغواي الشرقية، من جهة أخرى.

المادة الثانية

يهدف هذا الاتفاق الإطار إلى تقوية العلاقات بين الأطراف المتعاقدة وإلى تعزيز توسيع نطاق التجارة وتوفير الشروط والآليات للتفاوض بشأن إقامة منطقة تجارة حرة طبقا لأحكام وضوابط المنظمة العالمية للتجارة.

المادة الثالثة

1- يتفق الطرفان المتعاقدان، كخطوة أولى لتحقيق الهدف المشار إليه في المادة الثانية، على إبرام اتفاق تفضيلي ثابت تكون غايته زيادة تدفق التجارة البينية من خلال السماح بولوج فعلي لأسواقهما عن طريق تقديم تنازلات متبادلة.

2-يتفق الطرفان كذلك على مباشرة مفاوضات دورية بهدف توسيع نطاق الاتفاق التفضيلي الثابت.

المادة الرابعة

1- يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة للتفاوض، يتكون أعضاؤها بالنسبة للمملكة المغربية من الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية أو من يمثلها وبالنسبة لمجموعة دول المركوسور من مجموعة السوق المشتركة أو من يمثلها. وتضع لجنة التفاوض، من أجل إنجاز الهدف المبين في المادة الثانية، برنامج عمل لهذه المفاوضات.

2- تجتمع لجنة التفاوض كلما اتفق الطرفان المتعاقدان على ذلك.

المادة الخامسة

تعمل لجنة التفاوض كمنتدى ل:

أ) تبادل المعلومات حول التعريفة الجمركية المطبقة من قبل كل طرف وحول التجارة البينية والتجارة مع أطراف ثالثة، وكذا حول السياسات التجارية لكل منهما.

ب) تبادل المعلومات حول ولوج الأسواق وحول إجراءات التعريفة الجمركية وتلك التي لا تتعلق بالتعريفة الجمركية والإجراءات الصحية والصحية النباتية، والمعايير التقنية، وقواعد المنشأ، وإجراءات الحماية والإجراءات المضادة لإغراق السوق بالسلع وإجراءات التعويض و الأنظمة الجمركية الخاصة وحل الخلافات من بين أمور أخرى؛

ج) تحديد واقتراح آليات لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة بما في ذلك تلك المتعلقة بتسهيل التجارة؛

د) وضع آلية للتفاوض بشأن إنشاء منطقة تجارة حرة بين المغرب و مجموعة دول المركوسور؛

ه) التفاوض بشأن اتفاق لإقامة منطقة تجارة حرة بين المغرب و مجموعة دول المركوسور و بناء على الآلية المتفق بشأنها؛

و) القيام بمهام أخرى كما يحددها الطرفان المتعاقدان.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان، بغاية توسيع معرفتهما المشتركة بفرص التجارة و الاستثمار في بلدان كليهما، الأنشطة الكفيلة بإنعاش التجارة كالندوات و البعثات التجارية و المعارض و المنتديات و التظاهرات.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تطوير أنشطة مشتركة تهدف إلى تنفيذ مشاريع تعاون في ميادين الفلاحة و الصناعة، من بين ميادين أخرى، عن طريق تبادل المعلومات و برامج التكوين و البعثات التقنية.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع توسيع و تنويع التجارة في ميدان الخدمات بينهما طبقا لما يمكن أن تقرره لجنة التفاوض و تماشيا مع الاتفاقية العامة حول التجارة في ميدان الخدمات للمنظمة العالمية للتجارة.

المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون من أجل تشجيع إقامة علاقات أكثر وثوقا بين مؤسساتهما المعنية في ميادين الزراعة و الصحة الحيوانية و توحيد المقاييس و السلامة الغذائية و الاعتراف المتبادل بالإجراءات الصحية و الصحية النباتية بما في ذلك من خلال اتفاقات المعادلة طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ آخر إشعار للطرفين المتعاقدين، كتابة و عبر الطرق الدبلوماسية، يفيد باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة لهذه الغاية.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة ثلاث سنوات إضافية. و يمكن لأي من الطرفين إلغاءه في أي وقت بواسطة إشعار يوجه، كتابة و عبر الطرق الدبلوماسية، إلى الطرف الآخر. و يصبح هذا الإلغاء نافذا ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار به.

المادة الحادية عشرة

1- من أجل أهداف الفقرة الأولى من المادة العاشرة، تكون حكومة جمهورية البارغواي هي الدولة الوديعة لهذا الاتفاق بالنسبة لمجموعة دول المركوسور.

2- و للقيام بوظيفة الوديع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، تقوم حكومة جمهورية البارغواي بإشعار باقي الدول الأعضاء في مجموعة المركوسور بالتاريخ الذي سيدخل فيه هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

حرر بمدينة برازيليا، جمهورية البرازيل الفيدرالية بتاريخ 26 نونبر 2004، في نظيرين باللغات العربية و الإسبانية و البرتغالية و الإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. و في حالة الشك أو الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
المملكة المغربية

عن
جمهورية الأرجنتين

عن
جمهورية البرازيل الفيدرالية

عن
جمهورية البارغواي

عن
جمهورية الأورغواي الشرقية

مرسوم رقم 2.12.89 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتطبيق القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وصاية الدولة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، مع مراعاة الصلاحيات والاختصاصات المخولة لوزير المالية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

ويحدد مقر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالرباط.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

ويتألف مجلس الإدارة من الأعضاء التالي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- الوزير المكلف بالصحة ؛
- الوزير المكلف بالطاقة والماء ؛
- الوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني ؛
- الوزير المكلف بالصناعة ؛
- الوزير المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

يمكن للسلطات الحكومية أن تمثل، في حالة غيابها أو إذا عاقها عائق، بالكاتب العام لقطاعها، فإن لم يوجد، ناب عنها ممثل برتبة مدير على الأقل.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس كل من الكاتب العام لقطاع الطاقة والكاتب العام لقطاع الماء ومدير الكهرباء والطاقات المتجددة والمدير العام لهندسة المياه.

يحضر المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مقرر.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية الخاصة بنفس المركز.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح المادية والمالية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1145.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية الخاصة بنفس المركز.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح المادية والمالية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1146.12 صادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الروكي، أستاذ التعليم العالي، رئيس جامعة القرويين بفاس بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار والتسيير المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر من ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة فاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1036.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشراكة والتواصل والتعاون بقطاع البيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية قطاع البيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1037.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية قطاع البيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1038.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم المشاريع النموذجية ودراسات التأثير على البيئة بقطاع البيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية قطاع البيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1039.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التقنين والمراقبة بقطاع البيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية قطاع البيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1040.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الرصد والوقاية من المخاطر بقطاع البيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية قطاع البيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1041.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية بقطاع البيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية قطاع البيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1069.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سمير محمد تازي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سمير محمد تازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس المكلف بالتنظيم والموارد والسيدة ليلى بوفوس، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1070.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصلين 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سمير محمد تازي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سمير محمد تازي أو عاقه عائق ناب عنه السيدة ليلى بوفوس، رئيسة مصلحة الشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1077.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد شعيبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد شعيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخرمودي، المهندس الرئيس، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1092.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر فرج، مدير أملاك الدولة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني وأبو بكر الحيمر وعبد الرحيم البحصي، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1096.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
جواد البواخري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط.	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.	عمالة الرباط. عمالة سلا. عمالة الصخيرات ـ تمارة. إقليم الخميسات. إقليم القنيطرة. إقليم سيدي قاسم. إقليم سيدي سليمان.	خازن عمالة الرباط
مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش.	طارق باحجو، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش.	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة. إقليم الرحامنة. إقليم بني ملال. إقليم أزيلال. إقليم الفقيه بن صالح. إقليم أسفي. إقليم الجديدة. إقليم سيدي بنور. إقليم اليوسفية.	خازن عمالة مراكش
علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة.	حسن الصفار، رئيس مصلحة الحماية والنزاعات بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة.	عمالة طنجة ـ أصيلة إقليم الفحص ـ أنجرة. إقليم تطوان. عمالة المضيق ـ الفنيدق. إقليم العرائش. إقليم شفشاون. إقليم وزان.	الخازن بطنجة

• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛

• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»، وذلك فيما يخص :

ـ مصاريف التعرف والتحديد وتحفيظ العقارات التابعة لأملاك الدولة ؛

ـ مصاريف إعداد قانون الملكية المشتركة والمخططات المعمارية والملفات الطبوغرافية ؛

ـ شراء عتاد طبوغرافي ؛

ـ الأتعاب ؛

ـ الرسوم القضائية ؛

ـ مصاريف الإشهار والإعلان ؛

ـ مصاريف حراسة البنايات التي هي في ملك الدولة ؛

ـ مصاريف التنظيف ؛

ـ صيانة وإصلاح مباني أملاك الدولة غير المخصصة أو الجماعية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
محمد بوعياد، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	عمالة الدار البيضاء. عمالة المحمدية. إقليم النواصر. إقليم مديونة. إقليم سطات. إقليم خريبكة. إقليم بنسليمان. إقليم برشيد.	خازن عمالة الدار البيضاء
حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة.	السعيد دفيلي، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة.	عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت. إقليم فجيج. إقليم الناظور. إقليم الدريوش.	الخازن بوجدة
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس	عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان. إقليم ميسور. عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم خنيفرة. إقليم الرشيدية. إقليم ميدلت. إقليم الحسيمة. إقليم تازة. إقليم جرسيف. إقليم تاونات.	خازن عمالة فاس
سعيد خالدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير.	الحسن أولياس، رئيس مصلحة الحماية والنزاعات بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير.	عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ آيت ملول. إقليم اشتوكة ـ آيت باها. إقليم تارودانت. إقليم ورزازات. إقليم تيزنيت. إقليم زاكورة. إقليم تنغير. إقليم سيدي إفني. إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم أسا ـ الزاك. إقليم السمارة. إقليم طانطان.	الخازن بأكادير
عبد الرحمان الجوهري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون.	عماد الدغوش، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.	إقليم العيون. إقليم بوجدور. إقليم طرفاية. إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتماد المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1107.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ الميناء.	السادة : عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للدارالبيضاء ـ الميناء.	السادة والسيدات : محمد المتوكل، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
الدار البيضاء.	عبد الإله أمين، المدير الجهوي للدارالبيضاء.	مرية قباج، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	كذلك
الوسط الجنوبي.	محمد أوشن، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	حسن حمزاوي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن لعمالة مراكش
الوسط.	عبد الإله بنعمر، المدير الجهوي للوسط.	ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن لعمالة الرباط
الشمال الغربي.	عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن بطنجة
الشمال الشرقي.	شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	توفيق الطلحاوي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن الإقليمي بالناضور
أكادير.	عبد الرزاق المركاوي، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية بأكادير.	صالح الخركي، الآمر بالصرف بأكادير ـ المدينة.	الخازن بأكادير
الجنوب.	محمد احديدان، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية للجنوب.	سعيد الراش، رئيس شعبية العيون.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1108.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي ومحمد غزلي ومصطفى ملياني وضعيف السرغيني ونجيب إسواني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي ومحمد غزلي ومصطفى ملياني وراديد بوجمعة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1121.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق ناب عنه السادة يونس القباج، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات وسعيد إغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1126.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية» :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	محمد فتحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدارالبيضاء الكبرى.	الحسن كسائي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدارالبيضاء الكبرى.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى لعمالات الدارالبيضاء.	رشيد كريشي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات الدارالبيضاء.	كذلك
عمالتا مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان والدار البيضاء ـ أنفا.	المصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء ـ المركز.	محسن بن صالح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء ـ المركز.	كذلك
عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	نورية بوزيان، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	عبد الحي سامي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا.	كذلك
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف.	محمد رضا، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	حسن عبد الاله، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدارالبيضاء.	كذلك
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	حميد بوفريحة، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	محمد معاطة، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	كذلك
عمالتا مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للخواص لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	كذلك
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد ايدر، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد العدناني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	كذلك
عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطواف، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	كذلك

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.	المصطفى دحاني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع ـ الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة.	نعيمة الامين، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	عبد الكريم مفتاح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	كذلك
عمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	..... ، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	حسين كنون، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	الخازن لعمالة الرباط
عمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	علي السبيبي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	كذلك
عمالة الرباط.	عبد الغفور الشوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة الرباط.	محمد دقاق، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة الرباط.	كذلك
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	رشيدة ولد با، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	أميمة المؤدن، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
طنجة وإقليم العرائش.	مصطفى أمان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش.	الحسن المرابط، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بطنجة وإقليم العرائش.	الخازن بطنجة
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	..... ، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	سعيد العلوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	الخازن بتطوان
عمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.	عبد الوهاب شادلي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة فاس وأقاليم تازة و تاونات وبولمان.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.	الخازن لعمالة فاس
عمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	محمد الشريقي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية	عزوز الزروالي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	الخازن لعمالة مكناس
وجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	بنيونس بغدادي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة و أقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	يحيى زهيري، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بوجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	الخازن بوجدة
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	أحمد ماضران، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش و أقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	الخازن لعمالة مراكش
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة و كلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة و كلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	الخازن بأكادير

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	محمد اليعكوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	بوعزة كريم، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	الخازن الإقليمي بسطات
أقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور.	عبد الله الخنيك، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور.	محمد صلاح الدين الشرفي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور.	الخازن الإقليمي بالجديدة
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.		الخازن الإقليمي بالمحمدية
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	محمد خليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.		الخازن الإقليمي ببني ملال
أقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	الحسين باريش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.		الخازن الإقليمي بالناضور

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1127.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	محمد فتحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدارالبيضاء الكبرى.	الحسن كساني، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدارالبيضاء الكبرى.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى لعمالات الدارالبيضاء.	رشيد كريشي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات الدارالبيضاء.	كذلك
عمالتا مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا.	المصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز.	محسن بن صالح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز.	كذلك
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	نورية بوزيان، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	عبد الحي سامي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	كذلك
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف.	محمد رضا، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	حسن عبد الالاه، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدارالبيضاء.	كذلك

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	حميد بوفريحة، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	محمد معاطة، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
عمالتا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للخواص لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	كذلك
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد ادير، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد العدناني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	كذلك
عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطوافه المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	كذلك
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.	المصطفى دحاني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.	كذلك
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة.	نعيمة الامين، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	عبد الكريم مفتاح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	كذلك
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	..... ، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	حسين كنون، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	الخازن لعمالة الرباط
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	علي السبيبي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	كذلك
عمالة الرباط.	عبد الغفور الشوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة الرباط.	محمد دقاق، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة الرباط.	كذلك
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	رشيدة ولد با، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	أميمة المؤدن، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
طنجة وإقليم العرائش.	مصطفى أمان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش.	الحسن المرابط، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بطنجة وإقليم العرائش.	الخازن بطنجة
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق.	..... ، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق.	سعيد العلوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي تطوان و شفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق.	الخازن بتطوان
عمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.	عبد الوهاب شادلي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة فاس وأقاليم تازة و تاونات وبولمان.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة فاس وأقاليم تازة و تاونات وبولمان.	الخازن لعمالة فاس
عمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	محمد الشريقي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	عزوز الزروالي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	الخازن لعمالة مكناس

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
وجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	بنيونس بغدادي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة و أقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	يحيى زهيري، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بوجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	الخازن بوجدة
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	أحمد ماضران، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش و أقاليم الحوز وشيشاوة و ورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة و ورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	الخازن لعمالة مراكش
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة و كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بجهات سوس - ماسة - درعة و كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	الخازن بأكادير
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	محمد اليعكوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	بوعزة كريم، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	الخازن الإقليمي بسطات
أقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.	عبد الله الخنيك، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.	محمد صلاح الدين الشرفي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.	الخازن الإقليمي بالجديدة
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	–	الخازن الإقليمي بالمحمدية
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	محمد خليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	–	الخازن الإقليمي ببني ملال
أقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	الحسين باريش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	–	الخازن الإقليمي بالناضور

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 724.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « PEPINIERE BERRADA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « PEPINIERE BERRADA »، الكائن مقرها الاجتماعي كلم 12، طريق ورزازات، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « PEPINIERE BERRADA » وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1749.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل « BERRADA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 725.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « ELBARAKA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « ELBARAKA » الكائن مقره الاجتماعي بثلاث، أزلاف، ميدار إقليم الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « ELBARAKA » وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03 أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1755.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل « ELBARAKA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2531.09 الصادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل « EL BARAKA » لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 726.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « CHLIHAT » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « CHLIHAT » الكائن مقره الاجتماعي آيت سعيد، آيت حرز الله، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « CHLIHAT » وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03 أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1751.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل « CHLIHAT »، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 727.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « OUTASSORT » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « OUTASSORT » الكائن مقره الاجتماعي بدوار طصورت، آيت نزال لوطا، دائرة آيت أورير، ولاية مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « OUTASSORT » وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03 أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل « OUTASSORT » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 728.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد مشتل « BIYADE » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BIYADE» الكائن مقره الاجتماعي بكلم 12، طريق بوفكران، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « BIYADE » وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03 أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1363.08 الصادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) باعتماد مشتل « BIYADE » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 729.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « HORTIPROD » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « HORTIPROD »، الكائن مقرها الاجتماعي رقم 5، عمارة الحرش، الطابق الثاني، شارع محمد الخامس، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « HORTIPROD » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 596.08 الصادر في 12 من ربيع الأول 1429 (20 مارس 2008) باعتماد شركة « HORTIPROD » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 730.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « MAROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MAROSEM »، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الجندي رفائيل مريسكال، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « MAROSEM » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و622.11 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1744.08 الصادر في21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد شركة « MAROSEM » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 731.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « LES PEPINIERES DE TADLA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « LES PEPINIERES DE TADLA »، الكائن مقرها الاجتماعي اولاد اعيش، كلم 1، طريق بزازا، دوار غانو، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « LES PEPINIERES DE TADLA » وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 63.09 الصادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد مشتل « LES PEPINIERES DE TADLA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 732.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد « DOMAINE ELBOURA » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الأخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد « DOMAINE ELBOURA »، الكائن مقره الاجتماعي ب. ص.ب 259، تارودانت 83000، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على « DOMAINE ELBOURA »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 478.07 الصادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) باعتماد « DOMAINE ELBOURA » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 733.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « MACHTAL JANAH ESSALAM » لتسويق البذور النموذجية للخضروات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MACHTAL JANAH ESSALAM »، الكائن مقرها الاجتماعي شقة 29، الطابق الرابع، إقامة الرزق، بلوك أ، شارع الحسن الثاني، آيت ملول، لتسويق البذور النموذجية للخضروات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « MACHTAL JANAH ESSALAM »، وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 971.75 و2098.03 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للبذور النموذجية للخضروات وفي شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 734.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « UNIOMEK » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « UNIOMEK »، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة 87، تجزئة أيوب، بوفكران، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « UNIOMEK »، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 735.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « CAPITAL AGRISCIENCE » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الأخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « CAPITAL AGRISCIENCE »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 39 شارع للا ياقوت، الطابق الخامس، شقة د، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « CAPITAL AGRISCIENCE » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و622.11 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 736.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « GROUPE HADIXL » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الأخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « GROUPE HADIXL »، الكائن مقرها الاجتماعي 3 زنقة باب منصور، عمارة باب أنفا، الطابق الأول، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « GROUPE HADIXL »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 737.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « SONACOS » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 861.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطن ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الشمندر الصناعي والعلفي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « SONACOS »، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة مولاي علي الشريف، ص.ب 67 الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « SONACOS » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و 862.75 و857.75 و858.75 و861.75 و431.77 و971.75 و622.11 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 117.07 الصادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة « SONACOS » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 738.12 صادر في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012) باعتماد شركة « AGRIVAL » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « AGRIVAL »، الكائن مقرها الاجتماعي 49/53، زنقة القبطان ثيريات، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « AGRIVAL » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 65.09 الصادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة « AGRIVAL » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 914.12 صادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1146.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الروكي، أستاذ التعليم العالي، رئيس جامعة القرويين بفاس بالنيابة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المذكورة والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1146.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتعين آمر مساعد بالصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1026.12 صادر في 13 من ربيع الآخر 1433 (6 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نفيسة أزلالي، مديرة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1433 (6 مارس 2012).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1061.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد سفير، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1062.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد سفير، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد سفير الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1063.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية زعبول، مديرة الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1064.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- أحمد زباين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير المساعد ؛
- أحمد حجوب، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلف بقطب الاقتصاد الكلي ؛
- الحسن الدز، المهندس الرئيس، نائب مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلف بقطب الدين ؛
- لحبيب الإدريسي العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلف بالقطب المالي ؛
- ثريا الطبايلي، المتصرفة من الدرجة الأولى، نائبة مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلفة بقطب نظام المعلومات والدعم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1065.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- المصطفى بناني، رئيس قسم المالية العامة ؛
- الجيلالي كنزي، رئيس قسم التحليل النقدي واليقظة الاستراتيجية ؛
- عبد العلي الدباغ، رئيس قسم ميزان الأداءات ؛
- مليكة ضيف، رئيسة قسم العلاقات مع أمريكا والمنظمات المالية المتعددة الأطراف ؛
- اخلاص أمغار، رئيسة قسم العلاقات مع أوروبا ؛
- محمد الغلبزوري، رئيس قسم العلاقات مع العالم العربي والإسلامي وبلدان إفريقيا وآسيا ؛
- النعمان العصامي، رئيس قسم القرض ؛
- سمير لحلو، رئيس قسم سوق الرساميل ؛
- عبد العزيز خاوا، رئيس قسم مؤسسات القرض ؛
- سمية الصابونجي، رئيسة قسم الدين الداخلي ؛
- محمد المكروم، رئيس قسم تدبير الدين الخارجي ؛
- عبد الحاكم اجواهري، رئيس قسم السوق المالي الدولي وتدبير المخاطر ؛
- محمد نور الدين الأزرق، رئيس قسم نظام المعلومات ؛
- نبيلة اخزان، رئيسة مصلحة إحصاءات المالية العامة ؛
- سعاد العمرتي، رئيسة مصلحة توقعات الخزينة العمومية ؛
- عبد الواحد العلالي، رئيس مصلحة التحليل النقدي ؛
- جيهان حريري، رئيسة مصلحة اليقظة الاستراتيجية ؛
- عثمان الحلو، رئيس مصلحة الظرفية النقدية والمالية ؛
- كنزة بنويس، رئيسة مصلحة تنظيم العمليات التجارية والمالية ؛
- لبنى لمحمدي علوي، رئيسة مصلحة العلاقات مع المؤسسات الدولية ؛
- ناصر شوقي، رئيس مصلحة الدراسات وميزان الأداءات ؛
- عبده العزيزي، رئيس مصلحة العلاقات مع أمريكا ؛

- جواد زهر، رئيس مصلحة العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية ؛
- خالد كنسي، رئيس مصلحة العلاقات مع المؤسسات المالية الإقليمية ؛
- محمد رشيد، رئيس مصلحة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛
- إبراهيم الشوقي، رئيس مصلحة العلاقات مع بلدان أوروبا المتوسطية ؛
- أمينة أصمعي، رئيسة مصلحة العلاقات مع بلدان شمال ووسط وشرق أوروبا ؛
- محمد عبد الصمد الحمراوي، رئيس مصلحة العلاقات مع المغرب العربي ؛
- أحمد أبالون، رئيس مصلحة العلاقات مع الدول العربية والإسلامية؛
- رشيد سعد، رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية ؛
- سيدي التهامي الوزاني، رئيس مصلحة العلاقات مع إفريقيا و آسيا ؛
- هشام الطالبي، رئيس مصلحة القرض العقاري والصناعي ؛
- للاعائشة البوعناني، رئيسة مصلحة قروض إعادة الهيكلة ؛
- عبد العزيز الجاي، رئيس مصلحة التحفيزات المالية القطاعية ؛
- عبد الجليل الحافر، رئيس مصلحة الادخار المؤسساتي ؛
- نادية بوبل، رئيسة مصلحة سوق البورصة ؛
- حكيمة مفتاح، رئيسة مصلحة تطوير الوسائل المالية ؛
- التهامي المعروفي، رئيس مصلحة الأبناك ؛
- جيهان المنزهي، رئيسة مصلحة شركات التمويل ؛
- نوعمة الزنايدي، رئيسة مصلحة عمليات السوق ؛
- توفيق اركيتي، رئيس مصلحة تتبع عمليات السوق ؛
- المصطفى ايت الحيمر، رئيس مصلحة مراقبة وتتبع المخاطر ؛
- جنات شياظمي، رئيسة مصلحة الدين الثنائي مع آسيا وأمريكا ؛
- عبد الحكيم العلمي، رئيس مصلحة الدين المتعدد الأطراف ؛
- غسان مرحوم، رئيس مصلحة الدين المضمون ؛
- بوعبد الله بلحاج، رئيس مصلحة السوق المالي الدولي ؛
- محمد عمراني، رئيس مصلحة تدبير المخاطر ؛
- إيمان المعروفي، رئيسة مصلحة تنمية الأنظمة المهنية والمعلوميات التقريرية ؛
- فاطمة الزهراء هان، رئيسة مصلحة إدارة الأنظمة والاستغلال ؛
- العربي العسكري، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- نبيل فتواكي، رئيس مصلحة الاتصال والتنظيم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية يعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1066.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخوصصة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الحق الخواضرة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم البنيات التحتية ؛
- عبد العزيز سميح، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة ؛
- عبد الواحد المصلاحي، المهندس الرئيس، رئيس قسم النظم المعلوماتية ؛
- عز الدين سبتي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الدراسات ؛
- احمد بالفاهمي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم البرمجة وإعادة الهيكلة ؛
- علال طوطس، المهندس الرئيس، رئيس قسم الماء والطاقة والمعادن ؛
- نجاة صاهر، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الخوصصة ؛
- لبنى مراد، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة ؛

- نور الدين الرملي، المهندس الرئيس، المكلف بالتنظيم والموارد ؛
- هشام المدغري، مفتش المالية رئيس بعثة، رئيس قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية ؛
- نجلاء الرويجل، المهندسة المعمارية الرئيسة، رئيسة مصلحة التهيئة والتعمير ؛
- إيمان الرايسي، المتصرفة من الدرجة الثانية، رئيسة مصلحة الدراسات القانونية ؛
- نادية غطوسي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة التعاقد ؛
- ادريس البوراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة التوزيع ؛
- الخليل ابن سعيد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
- عادل بجا، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس مصلحة التجارة والسياحة ؛
- عزيز لوباني، المهندس الرئيس، رئيس مصلحة المرافق الاجتماعية ؛
- عبد السلام الفراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة مرافق التكوين والإعلام ؛
- حاتم الأنصاري، المهندس الرئيس، رئيس مصلحة مرافق التربية والصحة ؛
- سيدي محمد المغراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الإنتاج ؛
- خالد فرج، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الفلاحة ؛
- ابراهيم المكاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة النقل الطرقي ؛
- رشيد عبد الله، المهندس الرئيس، رئيس مصلحة النقل السككي والبريد والاتصالات ؛
- محمد اسويق، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة النقل الجوي والبحري؛
- حسان زائيدي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة؛
- مصطفى بوخو، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة عمليات التحويل ؛
- فوزية سليماني، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة البحث ؛
- فاتحة بلغيتي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الصناعة والصناعة الفلاحية ؛
- محمد شريف، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الإسكان ؛
- ليلى بوفوس، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الشؤون العامة ؛
- مليكة الخلفي، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بتنسيق أنشطة التكوين والموظفين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التالية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية المنشآت العامة والخوصصة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد عبد السلام الجزولي الفار، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير المكلف بالأقسام العملية 2 ؛
- السيد عبد الرحمان الصمار، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير المكلف بأقسام الدراسة ونظام الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1068.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير محمد تازي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سمير محمد تازي الإمضاء على قرارات تعيين مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات الخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سمير محمد تازي المصادقة على صفقات التدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخوصصة وكذا فسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد سمير محمد تازي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه إلى كل من السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس المكلف بالتنظيم والموارد والسيدة ليلى بوفوس، المتصرفة من الدرجة الأولى رئيسة مصلحة الشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بوبريك، مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.13.006 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن بوبريك الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.13.006 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حسن بوبريك المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.13.006 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد حسن بوبريك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد حسن بوبريك الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

إذا تغيب السيد حسن بوبريك أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السادة التالية أسماؤهم :

- عثمان خليل العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي المكلف بإعادة التأمين وبمراقبة مقاولات التأمين و بمراقبة وسطاء التأمين وبالتفتيش ؛
- فاتحة خرباش، رئيسة قسم تأمينات الأشخاص ؛
- العربي هلالي، رئيس قسم إعادة التأمين ؛
- ميمون زبيار، رئيس قسم تنظيم السوق والعمليات المالية ؛
- عفيفة الهواري، رئيسة قسم مراقبة مقاولات التأمين ؛
- لطفي بوجندار، رئيس قسم أنظمة التقاعد ؛
- عبد المجيد ميموني، رئيس قسم تأمينات الأضرار ؛
- يونس اللماط، رئيس قسم مراقبة وسطاء التأمين.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1072.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- فاتحة خرباش، رئيسة قسم تأمينات الأشخاص ؛
- العربي هلالي، رئيس قسم إعادة التأمين ؛
- ميمون زبيار، رئيس قسم تنظيم السوق والعمليات المالية ؛
- عفيفة الهواري، رئيسة قسم مراقبة مقاولات التأمين ؛
- لطفي بوجندار، رئيس قسم أنظمة التقاعد ؛
- عبد المجيد ميموني، رئيس قسم تأمينات الأضرار ؛
- يونس اللماط، رئيس قسم مراقبة وسطاء التأمين ؛
- عبد الرحيم شيخي، رئيس مصلحة الإحصائيات ؛
- عز الدين أوالطالب الصرارفي، رئيس مصلحة تنظيم السوق والعلاقات الدولية ؛

- مصطفى ميموني، رئيس مصلحة العمليات المالية ؛
- عز الدين بنعلي، رئيس مصلحة تأمين الحياة ؛
- محمد العزيز، رئيس مصلحة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي ؛
- عبد الحق شكور، رئيس مصلحة شركات كل الفروع ؛
- حفيظ زلامطة، رئيس مصلحة تعاضديات التأمين والشركات المغطية للأخطار الخاصة ؛
- هند اليمني، رئيسة مصلحة إعادة الهيكلة والتصفيات ؛
- أمل الصويفي، رئيسة مصلحة الأخطار المختلفة ؛
- لطفي الخلادي، رئيس مصلحة وكلاء التأمين ؛
- عبد الإله اجديرة، رئيس مصلحة سماسرة التأمين ؛
- صلاح الدين المذكوري، رئيس مصلحة التأمين البنكي ؛
- محمد حبلوز، رئيس مصلحة الأنظمة الأساسية ؛
- يوسف القدميري، رئيس مصلحة الأنظمة الخاصة والتكميلية ؛
- حياة مسافر، رئيسة مصلحة حسابات إعادة التأمين ؛
- زهير الشرقاوي السلامي، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- عبد العلي درينة، رئيس مصلحة التفتيش ؛
- مرية أفقير، رئيسة مصلحة الإعلاميات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشفيقي، مدير الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1074.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان خليل العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي المكلف بإعادة التأمين وبمراقبة مقاولات التأمين وبمراقبة وسطاء التأمين وبالتفتيش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1075.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كمو، الوكيل القضائي بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1076.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيوسف الصابوني، المفتش العام للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد شعيبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد شعيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخرمودي، المهندس الرئيس، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1079.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد شعيبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية القسم الإداري بوزارة الاقتصاد والمالية والمعتبر مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حميد شعيبي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حميد شعيبي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بالقسم الإداري بوزارة الاقتصاد والمالية المعتبر مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد حميد شعيبي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السيد محمد الخرمودي، المهندس الرئيس، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1080.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد شعيبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد شعيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخرمودي، المهندس الرئيس، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1081.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد اللطيف البوش، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة ؛
- جمال الرحموني، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة ؛
- صونيا حماموش، رئيسة مصلحة المشتريات ؛
- مولاي أحمد أيت صالح، رئيس مصلحة المركزة المحاسبية ؛
- محمد فاضل مختاري، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة ؛
- خالد العسالي، رئيس مصلحة الميزانية العامة ؛
- عبد الواحد بن ساسي، رئيس مصلحة برمجة الميزانية.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1082.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- حنان بوجندار، رئيسة قسم التواصل والإعلام ؛
- مليكة والي، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛
- هشام زكاني، رئيس قسم نظام المعلومات ؛
- عمر خربان، رئيس مصلحة تدبير المسارات ؛
- حسن أباني، رئيس مصلحة المباريات والامتحانات المهنية ؛
- رضوان شكري، رئيس مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛
- الحسن واعدي، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم ؛
- عيساتي الغازي، رئيس مصلحة الممتلكات العقارية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1083.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التالية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيدة نعيمة مزيان بلفقيه، المفتشة الإقليمية الرئيسة، نائبة مدير الشؤون الإدارية والعامة ؛

- السيد محمد الخرمودي، المهندس الرئيس، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1084.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد شعيبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حميد شعيبي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية للقيام بمأموريات خارج المغرب ما عدا المدراء العامين والمدراء المركزيين وذلك إذا تغيب السيد خاليد سفير، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1085.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد شعيبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الميزانية ؛
- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- مديرية المنشآت العامة والخوصصة ؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛
- مديرية الدراسات والتوقعات المالية ؛
- الوكالة القضائية للمملكة.

يفوض إلى السيد حميد شعيبي كذلك الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق ذات الصبغة الجماعية والمشتركة المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وكذا الوثائق المتعلقة بانتقال الموظفين والأعوان بين مديريات نفس الوزارة وذلك بعد التنسيق فيما بينها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حميد شعيبي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حميد شعيبي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمرافق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد حميد شعيبي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار إلى السيد محمد الخرمودي، المهندس الرئيس، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد حميد شعيبي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السادة رضوان شكري، رئيس مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وحسن أباني، رئيس مصلحة المباريات والامتحانات المهنية وعمر خربان، رئيس مصلحة تدبير المسارات.

ويسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار إلى كل من السيدين عبد اللطيف البوش، رئيس قسم تدبير الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1086.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فوزي لقجع، مدير الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1087.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التالية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- موسى ناجم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، نائب مدير الميزانية المكلف بتنسيق بنيات موظفي الدولة والمعاشات والمالية المحلية والدراسات والتقييم ونظام المعلومات والشؤون العامة ؛
- عبد السلام بنعبو، المهندس الرئيس، نائب مدير الميزانية المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1088.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- ناصر بولرباح، رئيس قسم القطاع الفلاحي والمقاصة ؛
- سيف الدين السنوسي، رئيس قسم القطاعات المنتجة والاقتصادية ؛
- نادية بن اعلي، رئيسة قسم القطاعات الاجتماعية ؛
- هشام السيابري، رئيس قسم القطاعات الإدارية ؛
- توفيق الجراوي، رئيس قسم قطاعات التجهيزات الأساسية ؛
- رجاء الرمال، رئيس قسم التركيب والتنسيق ؛
- عزيز الخياطي، رئيس قسم الإصلاح الميزانياتي وتتبع تنفيذ الميزانية وقانون التصفية ؛
- أحمد برادة، رئيس قسم موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛
- محمد أهناش، رئيس قسم المعاشات ؛
- محمد الداودي، رئيس قسم الدراسات والتقييم ؛
- محمد لمجون، رئيس قسم نظام المعلومات ؛
- مرية اسيبل، رئيسة قسم التمويل المتعدد الأطراف ؛
- يوسف فرحات، رئيس قسم أوروبا ؛
- المكي حويزي، رئيس مصلحة التنمية الفلاحية ؛
- حميد بليلي، رئيس مصلحة المساحات المسقية ؛
- زكرياء العاطفي، رئيس مصلحة المقاصة وتحديد التعريفة ؛
- أمال بوكلاطة، رئيسة مصلحة قطاعات السياحة والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛
- عبد الوهاب بلمداني، رئيس مصلحة الطاقة والمعادن والصيد ؛

- توفيق العلج، رئيس مصلحة التعليم المدرسي والشبيبة ؛
- محمد لمتوني، رئيس مصلحة التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي والشؤون الثقافية ؛
- ادريس ماكودي، رئيس مصلحة التشغيل والتكوين المهني والرياضة ؛
- جهان الهبطي الادريسي، رئيسة مصلحة الصحة والتنمية الاجتماعية ؛
- محمد القدميري، رئيس مصلحة المرافق الإدارية والأمن ؛
- محمد السعدي، رئيس مصلحة إدارة الدفاع الوطني ؛
- موحى بيشا، رئيس مصلحة التجهيز والنقل والمواصلات ؛
- سعيد عدي، رئيس مصلحة الماء ؛
- حسن عمار، رئيس مصلحة إعداد قانون المالية ؛
- نجيب بورمش، رئيس مصلحة التحملات المشتركة والحسابات الخصوصية للخزينة ؛
- عبد الفتاح هشام، رئيس مصلحة التدبير والخدمات المساندة ؛
- علي هنتور، رئيس مصلحة قانون التصفية ؛
- ابراهيم أرجدال، رئيس مصلحة الإصلاح الميزانياتي ؛
- عز الدين كموح، رئيس مصلحة موظفي الدولة والجماعات المحلية ؛
- غزلان الزرهوني، رئيسة مصلحة مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- محمد بن دالي، رئيس مصلحة مؤسسات التكوين والتعاون الثقافي والتقني ؛
- زكرياء حليم، رئيس مصلحة الدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور والإحصائيات ؛
- عائشة حنفي، رئيسة مصلحة التشريع ؛
- عزيز هناوي، رئيس مصلحة التتبع والمراقبة ؛
- البشير بوعبد الله، رئيس مصلحة المعاشات الاستثنائية ؛
- منى بنكرين، رئيسة مصلحة الدراسات والتنميط ؛
- جميل خويى، رئيس مصلحة تقييم المشاريع العمومية ؛
- بوشرة عفاري، رئيسة مصلحة التواصل والمعلوميات التقريرية ؛
- عبد العالي فتحي، رئيس مصلحة الهندسة المعلوماتية ؛
- مريم زاهير، رئيسة مصلحة تنمية الأنظمة المهنية ؛
- رشيد تابت، رئيس مصلحة الاستغلال والمساندة ؛
- ابراهيم بوفكري، رئيس مصلحة البنك الإفريقي للتنمية ؛
- حسن بوسيف، رئيس مصلحة الاتحاد الأوروبي ؛
- فيصل عكور، رئيس مصلحة التمويل الثنائي الأوروبي ؛
- محمد دربي، رئيس مصلحة الصناديق العربية ؛
- نجم بوزوبع، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- عبد الله المصريوي، رئيس مصلحة التتبع والتركيب ؛
- أم كلثوم دينية، رئيسة مصلحة المالية المحلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1089.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف فرحات، المتصرف من الدرجة الثانية، نائب مدير الميزانية المكلف بتنسيق بنيات تمويل المشاريع العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1090.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين كل حسب اختصاصه الترابي :

- شهادة الأجرة ؛
- شهادة العلاوة ؛
- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- مقرر رخصة الولادة ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

المفوض إليهم	النواب
جواد بواخري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط.	شكيب بن شريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.
جمال الدغمي، مندوب أملاك الدولة بالرباط.	شكيب بن شريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط
مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش.	طارق باحجو، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش.
محمد ايت اخلف، مندوب أملاك الدولة بمراكش.	طارق باحجو، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش.
علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور، مندوب أملاك الدولة بطنجة.
عبد الرزاق بنمنصور، مندوب أملاك الدولة بطنجة.	حسن الصفار، رئيس مصلحة الحماية والنزاعات بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة.
محمد بوعياد، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء.
محمد بوزكنين، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء.	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء.
حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة.	عمر الرابحي، مندوب أملاك الدولة بوجدة.
عمر الرابحي، مندوب أملاك الدولة بوجدة.	أحمد بنعلة، رئيس مصلحة الحماية والنزاعات بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.
مندوب أملاك الدولة بفاس (شاغر).	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.
سعيد خالدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير.	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بأكادير.
ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بأكادير.	احماد بوتخوم، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير.
عبد الرحمان الجوهري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون.	خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بالعيون.

المفوض إليهم	النواب
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بالعيون.	عماد الدغوش، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.
نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة.	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء.
مندوب أملاك الدولة بالداخلة (شاغر).	سعيد نضيف، نائب مندوب أملاك الدولة بالداخلة.
حافظ بولرباح، مندوب أملاك الدولة بالجديدة.	رشيد الحاميدي، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة.
عبد الرحيم الفلحي، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة.	شريف محمد، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة.
أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بالرشيدية.	اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية.
محمد الودغيري، مندوب أملاك الدولة بالخميسات.	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة أملاك الدولة بخنيفرة.	هشام أبو الضياء، مندوب أملاك الدولة بمكناس.
رضى المسلمي، مندوب أملاك الدولة بالعرائش.	سليمان المنصفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش.
عبد الرحيم فراحي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية.	فتح الله مجاد، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية.
غازي والعيد، مندوب أملاك الدولة المكلف بمشروع زناتة المحمدية.	عبد الرحيم فراحي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية.
محمد حسن البلاوي، مندوب أملاك الدولة بورزازات.	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بأكادير.
رشيد قريب، مندوب أملاك الدولة بآسفي.	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بآسفي.
حليمة الموكي، مندوبة أملاك الدولة بسلا.	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.
مرشيد الشرقي، مندوب أملاك الدولة بسطات.	أحمد أولاد الفقيه، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات.
الحسن عنبر، مندوب أملاك الدولة بتاونات.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.
حسن القايدي، مندوب أملاك الدولة بخريبكة.	محمد شراقي، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة.
رشيد بومريش، مندوب أملاك الدولة بتازة.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.
محمد الزاوي، مندوب أملاك الدولة بتطوان.	سليمان المنصفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش.
محمود البافور، مندوب أملاك الدولة بتيزنيت.	علي بوري، مندوب أملاك الدولة بكلميم.
فؤاد أمين الغلبزوري، مندوب أملاك الدولة بالناضور.	فؤاد النصري، مندوب أملاك الدولة ببركان.
بازين زكرياء، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة.
هشام أبو الضياء، مندوب أملاك الدولة بمكناس.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.
ادريس موفنين، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم.
مصطفى الزهيدي، مندوب أملاك الدولة بتارودانت.	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بأكادير.
حميد الإدريسي بوغنبور، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة.	الحسن عنبر، مندوب أملاك الدولة بتاونات.
عبد الرحيم بوعلالة، مندوب أملاك الدولة ببني ملال.	مصطفى الكيلة، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال.
خليل بطاش، مندوب أملاك الدولة بالصويرة.	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بآسفي.
فؤاد النصري، مندوب أملاك الدولة ببركان.	السعيد دفيلي، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة.
علي بوري، مندوب أملاك الدولة بكلميم.	محمود البافور، مندوب أملاك الدولة بتيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1091.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على أوامر المداخيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة :

• بالميزانية العامة :

- الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛

- الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

- الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

• بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

- 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

- 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة : جمال الدغمي، مندوب أملاك الدولة بالرباط.	السادة : شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.	عمالة الرباط عمالة الصخيرات - تمارة.	خازن عمالة الرباط. الخازن الإقليمي بتمارة
حليمة الموكي، مندوبة أملاك الدولة بسلا.	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.	عمالة سلا.	الخازن الإقليمي بسلا
زكرياء بازين، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة.	إقليم القنيطرة. إقليم سيدي سليمان.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
محمد الودغيري، مندوب أملاك الدولة بالخميسات.	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.	إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ادريس موفنين، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
محمد ايت اخلف، مندوب أملاك الدولة بمراكش.	طارق باحجو، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش.	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز.	خازن عمالة مراكش الخازن الإقليمي بشيشاوة
حافظ بولرباح، مندوب أملاك الدولة بالجديدة.	رشيد الحاميدي، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة.	إقليم الجديدة. إقليم سيدي بنور.	الخازن الإقليمي بالجديدة
عبد الرحيم الفلحي، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة.	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة. إقليم الرحامنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة : أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بالرشيدية.	السادة : اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية.	إقليم الرشيدية. إقليم ميدلت.	الخازن الاقليمي بالرشيدية الخازن الاقليمي بميدلت
رشيد قريب، مندوب أملاك الدولة بآسفي.	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بآسفي.	إقليم آسفي. إقليم اليوسفية.	الخازن الإقليمي بآسفي
عبد الرحيم بوعلالة، مندوب أملاك الدولة ببني ملال.	مصطفى الكيلة ،نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال.	إقليم بني ملال. إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي ببني ملال الخازن الإقليمي بأزيلال
خليل بطاش، مندوب أملاك الدولة بالصويرة.	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بآسفي.	إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
عبد الرزاق بنمنصور، مندوب أملاك الدولة بطنجة.	حسن الصفار، رئيس مصلحة الحماية والنزاعات بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة.	عمالة طنجة ـ أصيلة. إقليم الفحص ـ أنجرة.	الخازن بطنجة
رضى المسلمي، مندوب أملاك الدولة بالعرائش.	سليمان المنصفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش.	إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
محمد الزاوي، مندوب أملاك الدولة بتطوان.	سليمان المنصفي، مندوب أملاك الدولة بالعرائش.	إقليم تطوان. إقليم شفشاون. عمالة المضيق ـ الفنيدق. إقليم وزان.	الخازن الإقليمي بتطوان الخازن الإقليمي بشفشاون الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
محمد بوزكنين، مندوب أملاك الدولة بالدارالبيضاء	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدارالبيضاء.	عمالة الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء
نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالنواصر ـ مديونة.	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	إقليم النواصر. إقليم مديونة.	خازن عمالة الدار البيضاء
عبد الرحيم فراحي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية.	فتح الله مجاد، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية.	عمالة المحمدية. إقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي بالمحمدية الخازن الإقليمي ببنسليمان
غازي والعيد، مندوب أملاك الدولة المكلف بمشروع زناتة المحمدية.	عبد الرحيم فراحي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية.	عمالة المحمدية.	الخازن الإقليمي بالمحمدية
مرشيد الشرقي، مندوب أملاك الدولة بسطات.	أحمد أولاد الفقيه، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات	إقليم سطات. إقليم برشيد.	الخازن الإقليمي بسطات
حسن القايدي، مندوب أملاك الدولة بخريبكة.	محمد شراقي، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة.	إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
عمر الرابحي، مندوب أملاك الدولة بوجدة.	السعيد دفيلي، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة.	عمالة وجدة ـ انجاد. إقليم جرادة. إقليم تاوريرت. إقليم فجيج.	خازن عمالة وجدة الخازن الإقليمي ببوعرفة
فؤاد أمين الغلبزوري، مندوب أملاك الدولة بالناضور.	فؤاد النصري، مندوب أملاك الدولة ببركان.	إقليم الناضور. إقليم الدريوش.	الخازن الإقليمي بالناضور

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة : فؤاد النصري، مندوب أملاك الدولة ببركان.	السادة . السعيد دفيلي، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة.	إقليم بركان.	الخازن الإقليمي ببركان.
مندوب أملاك الدولة بفاس (شاغر).	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.	عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم ميسور.	خازن عمالة فاس الخازن الإقليمي بصفرو الخازن الإقليمي بميسور
هشام أبو الضياء، مندوب أملاك الدولة بمكناس.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.	عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران.	خازن عمالة مكناس الخازن الإقليمي بالحاجب الخازن الإقليمي بإفران
مصطفى سعيدي، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة.	هشام أبو الضياء، مندوب أملاك الدولة بمكناس.	إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الحسن عنبر، مندوب أملاك الدولة بتاونات.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.	إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات
رشيد بومريش، مندوب أملاك الدولة بتازة.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.	إقليم تازة. إقليم جرسيف.	الخازن الإقليمي بتازة
حميد الإدريسي بوغنبور، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة.	الحسن عنبر، مندوب أملاك الدولة بتاونات.	إقليم الحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بأكادير.	احماد بوتخوم، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير.	عمالة أكادير - إداوتنان. عمالة إنزكان - أيت ملول. إقليم اشتوكة - أيت باها.	الخازن بأكادير
محمد حسن البلاوي، مندوب أملاك الدولة بورزازات.	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بأكادير.	إقليم ورزازات. إقليم زاكورة. إقليم تنغير.	الخازن الإقليمي بورزازات
محمود البافور، مندوب أملاك الدولة بتيزنيت.	علي بوري، مندوب أملاك الدولة بكلميم.	إقليم تيزنيت إقليم سيدي إفني.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
مصطفى الزهيدي، مندوب أملاك الدولة بتارودانت.	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بأكادير.	إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
علي بوري، مندوب أملاك الدولة بكلميم.	محمود البافور، مندوب أملاك الدولة بتيزنيت.	إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم طانطان. إقليم أسا - الزاك.	الخازن الإقليمي بكلميم الخازن الإقليمي بطاطا الخازن الإقليمي بطانطان الخازن الإقليمي بآسا- الزاك
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بالعيون.	عماد الدغوش، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.	إقليم العيون . إقليم السمارة. إقليم بوجدور. إقليم طرفاية.	الخازن الإقليمي بالعيون الخازن الإقليمي بالسمارة الخازن الإقليمي ببوجدور
مندوب أملاك الدولة بالداخلة (شاغر).	سعيد نضيف، نائب مندوب أملاك الدولة بالداخلة.	إقليم وادي الذهب . إقليم أوسرد.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1093.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- جواد البواخري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط ؛
- مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش ؛
- علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة ؛
- محمد بوعياد، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدارالبيضاء ؛
- حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة ؛
- نور الدين زين الدين، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس ؛
- سعيد خالدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير ؛
- عبد الرحمان الجوهري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالمديريات الجهوية لأملاك الدولة وكذا فسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1094.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عمر فرج المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية أملاك الدولة وكذا فسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار إلى السادة محمد الحساني وأبو بكر الحيمر وعبد الرحيم البحصي ونور الدين بلقناش، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار إلى السيدين محمد الحساني وأبو بكر الحيمر، المتصرفان من الدرجة الأولى.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1095.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عمر فرج كذلك الإمضاء أو التأشير على بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق :

- بالموارد المدرجة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».
- بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة بالميزانية العامة :
  - الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 10 : بيع عقارات مخزنية قروية.
  - الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية).
  - الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة.
  - الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السادة محمد الحساني وأحمد لمريني الوهابي ومنتصر برادة، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد السميح محمود، المهندس من الدرجة الممتازة وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة محمد الحساني وأبو بكر الحيمر وعبد الرحيم البحصي، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد السميح محمود، المهندس من الدرجة الممتازة وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. كما ينوب عنه السيد بوشعيب الراجي، المتصرف من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدتها.
- الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة.

المادة الثامنة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه إلى السادة محمد الحساني وأبو بكر الحيمر ومنتصر برادة وبوشعيب الراجي، المتصرفون من الدرجة الأولى وطارق العسري، المتصرف من الدرجة الثانية وعبد السميح محمود، المهندس من الدرجة الممتازة وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1098.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير الوقاية والمنازعات ورئيس قسم المنازعات ورئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية والمديرين الجهويين للجمارك والضرائب غير المباشرة ورئيسي المقاطعتين الجمركيتين بالمديريتين الجهويتين بأكادير والجنوب التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

- السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- السيد فتح الله حجر، مدير الوقاية والمنازعات ؛
- السيد الجيلالي القدومي، رئيس قسم المنازعات ؛
- السيد عبد السلام شيخي، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛
- السيد عبد اللطيف العمراني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛
- السيد شفيق الصلوح، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛
- السيد عبد الإله بنعمر، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للوسط ؛
- السيد عبد الإله أمين، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ؛
- السيد عبد الخالق مرزوقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء - الميناء ؛
- السيد محمد أوشن، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛
- السيد عبد الرزاق المركاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية بأكادير ؛
- السيد محمد احديدان، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية للجنوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1099.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السعدية العلوي العبدلاوي، مديرة الدراسات والتعاون الدولي ؛
- نبيل الأخضر، مدير التبسيط والمعلوميات ؛
- فتح الله حجر، مدير الوقاية والمنازعات ؛
- محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ؛
- مجيدة الغزيوي، رئيسة قسم الاتصال والبرمجة ؛
- أمل ازديك، رئيسة قسم المعلوميات ؛
- محمد غزلي، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛
- عبد الحكيم زحاف، رئيس قسم الموارد البشرية ؛
- أحمد معني، رئيس قسم أسس تحديد الجبايات ؛
- امحمد عتيقي، رئيس قسم التعاون الدولي ؛
- عبد المجيد بورة، رئيس قسم الدراسات ؛
- الجيلالي القدومي، رئيس قسم المنازعات ؛
- عبد السلام الكبير، رئيس قسم الوقاية ؛
- أحمد جييد، رئيس قسم تبسيط المساطر والاستثمارات ؛
- الحسن حلو، رئيس قسم التدقيق والتفتيش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1100.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وعبد الحكيم زحاف، رئيس قسم الموارد البشرية ولغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة في مجال تدبير الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1101.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وعبد الحكيم زحاف، رئيس قسم الموارد البشرية ولغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1102.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1105.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها والتي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ومحمد غزلي، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1106.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعدالمتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء ـ الميناء	السادة : عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للدار البيضاء ـ الميناء.	السادة والسيدتان : محمد المتوكل، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الدار البيضاء.	عبد الإله أمين، المدير الجهوي للدار البيضاء.	مرية قباج، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الوسط الجنوبي.	محمد أوشن، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	حسن حمزاوي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الوسط.	عبد الإله بنعمر، المدير الجهوي للوسط.	ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الشمال الغربي.	عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الشمال الشرقي.	شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	توفيق الطلحاوي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
أكادير	عبد الرزاق المركاوي، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية بأكادير.	صالح الخركي، الآمر بالصرف بأكادير ـ المدينة.
الجنوب	محمد احديدان، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية للجنوب.	سعيد الراش، رئيس شعيبة العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
السادة : زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	السيدات والسادة : محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة. عبد الحكيم زحاف، رئيس قسم الموارد البشرية. محمد غزلي، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات. لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين. ضعيف السرغيني، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات.
عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة، المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء.	محمد المتوكل، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء. عبد الله ادريش، نائب المدير الجهوي، المكلف بالتصدير وتدبير الحسابات بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء. حسن بتبرتين، نائب المدير الجهوي، المكلف بالاستيراد بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء.
عبد الإله أمين، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة، المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء.	مرية قباج، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء. محمد مرابط برنوصي، رئيس المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء ـ الضواحي ؛ أحمد بودشيش، رئيس المقاطعة الجمركية بالنواصر. بنداوود جبراني، الآمر بالصرف بالمحمدية. سعيد مكتفي، الآمر بالصرف بسطات.
محمد أوشن، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة، المكلف بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي.	حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي. عبد الرحمان دلول، رئيس المقاطعة الجمركية بمراكش. خليل زاهير، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر. عبد الله بوخساس، الآمر بالصرف بورزازات. عبد العاطي كارم، الآمر بالصرف بآسفي. محمد مكسي، الآمر بالصرف بالصويرة.
عبد الإله بنعمر، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة، المكلف بالمديرية الجهوية للوسط.	ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للوسط. محمد اجداييني، رئيس المقاطعة الجمركية بفاس. إلياس رمال، رئيس المقاطعة الجمركية بالرباط. عبد الحي الخريصي، الآمر بالصرف بمكناس. أحمد بسرير، الآمر بالصرف بالقنيطرة.
عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للشمال الغربي.
	محمد الخمسي، نائب المدير الجهوي بطنجة. محمد أخموش، نائب المدير الجهوي بطنجة ـ المتوسط. محمد بحي، رئيس المقاطعة الجمركية بتطوان. الآمر بالصرف بطنجة ـ المتوسط (شاغر). عبد العزيز خطابي، الآمر بالصرف بالعرائش.
شفيق الصلوح، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي.	توفيق الطلحاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للشمال الشرقي. عبد العاطي صالح الدين، رئيس المقاطعة الجمركية بوجدة. رشيد لميموني، رئيس المقاطعة الجمركية بالناضور. توفيق بوخروف، الآمر بالصرف بالحسيمة. يحيى الهامل، الآمر بالصرف بتازة.
عبد الرزاق المركاوي، المكلف بالمقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية بأكادير.	صالح الخركي، الآمر بالصرف بأكادير ـ المدينة. طه المحفوظي، الآمر بالصرف بطانطان.
محمد احديدان، المكلف بالمقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية للجنوب.	علي الشباني، الآمر بالصرف بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1117.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى :

- محمد فتحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- عبد الرزاق عربي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛
- الحسن كسائي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ؛
- محمد عقلي، المتصرف من الدرجة الأولى ، المكلف بالمصلحة الجهوية للمعلوميات ؛
- عبد الغني خالد، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للشؤون القضائية وتتبع الطعون أمام اللجان ؛
- خالد زعزوع، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء ؛
- رشيد كريشي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء ؛
- عبد الاله ارمل، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للتحقيقات الضريبية للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء ؛
- خليد دربيجي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء ؛
- عسو لهدود، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء ؛
- المصطفى دحاني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء ؛
- سعيد شنان، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثالثة للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء ؛
- ادريس الكوراني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الرابعة للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء ؛
- حسن الجنيد، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الخامسة للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء ؛
- بوبكر بلخضير، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية السادسة للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء ؛
- نعيمة الامين، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة ؛
- عبد الكريم مفتاح، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة ؛
- الحسين ممكن، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة ؛
- محمد رضا، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف ؛
- حسن عبد الإلاه، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف ؛
- رشيد طوسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف ؛
- المصطفى صبري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا ؛
- محسن بن صالح، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا ؛
- خديجة شكير، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالتي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا ؛
- نورية بوزيان، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛

• عبد الحي سامي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛

• محمد خليلي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للخواص لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛

• حميد بوفريحة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف ؛

• محمد معاطة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف ؛

• محمد حرمي، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للخواص لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف ؛

• نجيب باقة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ؛

• عبد المجيد فطناسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ؛

• عبد المجيد الكميري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للخواص لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ؛

• محمد اديدر، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر ؛

• محمد العدناني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر ؛

• خديجة براجي، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر ؛

• عبد المالك المنجد، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة ؛

• علي الطواف، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة ؛

• فضيل عساوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.

المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة :

• بوعزة مامون، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• الحسين كنون، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• المعطي جوشت، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة ؛

• عمر بوعنان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة ؛

• علي السبيبي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الآخرين لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة ؛

• عبد الغفور الشوني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة الرباط ؛

• محمد دقاق، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة الرباط ؛

• محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للخواص لعمالة الرباط ؛

• محمد أزرزاق، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي سلا والصخيرات - تمارة ؛

• عبد العالي الناصري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالة سلا ؛

• محمد بنعلال، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالة الصخيرات - تمارة.

المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات :

• رشيدة ولدبا، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• محمد الباز، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• اميمة مؤدن، المهندسة الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات ؛

• نجيب بلغازي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• محمد الجوهري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• المختار الامراني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لوجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان :

• بنيونس بغدادي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• عبد الناصر بوعقلين، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• يحيى زهيري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• عبد الهادي بنتيكوك، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• محمد الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• ادريس الزواق، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لعمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان :

• عبد الوهاب شادلي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• محمد علمي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• سعد الدباغ، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• عبد الرحمان حميمو، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• عبد العزيز الدويب، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• محمد إقبال ابن الفقيه، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية :

• محمد الشريقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• سليمان واحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• عزوز الزروالي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• أحمد خراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• شكري الكوهن، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• عبدو أكرام، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش :

• مصطفى أمان، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• الحسن المرابط، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• أحمد هيبة الله، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• محمد اتريكسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• محمود بوحوت، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• عبد العزيز الغطريف، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق :

• سعيد العلوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• محمد مزوري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• محمد بستة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور :

• عبد الله الخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• محمد صلاح الدين الشرفي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد و نظام المعلومات ؛

• حسن المزوري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• محمد عبد الصمد كنون، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• عبد العزيز فصيح، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالجديدة ؛

• حياة لفريفرة، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بآسفي.

المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد :

• محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• بوعزة كريم، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات ؛

• يحيى عيساوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• احمد العزوزي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية ؛

• عبد الله بدوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• الميلودي القرواني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة :

• أحمد ماضران، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• بناصر عطاوي، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• محمد كميمش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• عبد اللطيف احماني، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل والإحصائيات ؛

• سعيد الوحوش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين ؛

• عبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للمهنيين ؛

• عبد العزيز الورداوي، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للخواص.

المديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس - ماسة - درعة (باستثناء إقليم ورزازات) وجهة كلميم - السمارة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكويرة :

• ابراهيم مليح، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• عبد الرحمان مغفور، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

• نجيب الريفي، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح ؛

• مولاي عبد القادر شراف، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• زايد اشتيتي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان :

• عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• عبدالله الفن، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

• عبد الرحيم هلال، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بنصالح :

• محمد خليل، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• محمد السعيدي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الناضور والحسيمة والدريوش :

• الحسين باريش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

• المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1118.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- إعادة انتشار الموظفين ما عدا المديرين الإقليميين ورؤساء المصالح الجهوية والإقليمية ورؤساء المكاتب ورؤساء التقسيمات ورؤساء الفرق والقباض ؛
- تعيين رؤساء القطاعات ورؤساء الشعب الضريبية ؛
- تقييم وتنقيط الموظفين ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية للموظف ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي. عمالة مقاطعة الحي الحسني. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. إقليم النواصر. إقليم مديونة.	محمد فتحي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء.
إقليم القنيطرة. إقليم سيدي سليمان. إقليم سيدي قاسم. إقليم الخميسات. إقليم وزان.	رشيدة ولدبا، المتصرفة من الدرجة الأولى	المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب بالقنيطرة.
عمالة وجدة - أنجاد. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت.	بنيونس بغدادي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة.
عمالة فاس. إقليم صفرو. إقليم تازة. إقليم تاونات.	عبد الوهاب شادلي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم خنيفرة. إقليم الرشيدية. إقليم ميدلت. إقليم إفران.	محمد الشريقي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بمكناس.
عمالة طنجة ـ أصيلة. إقليم العرائش.	مصطفى أمان، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة.
إقليم الجديدة. إقليم آسفي. إقليم سيدي بنور.	عبد الله الخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة.
إقليم سطات. إقليم خريبكة. إقليم برشيد.	محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بسطات.
عمالة مراكش. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة. إقليم ورزازات.	أحمد ماضران، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش.
عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ آيت ملول. إقليم تارودانت. إقليم تيزنيت. إقليم كلميم. إقليم العيون. إقليم السمارة.	ابراهيم مليح، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير.
عمالة المحمدية. إقليم بنسليمان.	عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالمحمدية.
إقليم بني ملال. إقليم أزيلال. إقليم الفقيه بنصالح.	محمد خليل، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال.
إقليم الناضور. إقليم الدريوش. إقليم الحسيمة.	الحسين باريش، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالناضور.

المادة الثانية . ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1119.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- يونس القباج، المتصرف من الدرجة الأولى ، المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات ؛
- ابراهيم الشيكر، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير المكلف بمديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي ؛
- عمر الريسوني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، نائب المدير المكلف بمديرية المراقبة الجبائية ؛
- عبد الحق الشيخ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، رئيس قسم الافتحاص والتفتيش ؛
- عبد الوهاب الناصري الدرعي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم التشريع ؛
- زهية ميمون، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الدراسات والاتصال ؛
- محمد أمين باينة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم التعاون الدولي ؛
- ادريس برادة، المهندس الرئيس، رئيس قسم الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين ؛
- عبد الحميد حسون، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين ؛
- سعيد مفضال، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، رئيس قسم تتبع التحصيل والتوقعات الضريبية ؛
- زهير ايدر، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عبد الستار بلمير، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، رئيس قسم البرمجة وتقصي المعلومات والمونوغرافيا ؛
- علي فورات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم تتبع التحقيقات والطعون ؛
- عيسى الخريفي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التحقيقات الوطنية ؛
- الطيب اجي، المهندس الرئيس، رئيس قسم التطوير ؛
- خالد ملوك، المهندس الرئيس، رئيس قسم الاستغلال ؛
- نوال جللولي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الموارد البشرية ؛
- سعيد اغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛
- الحسن كتير، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تشريع جبايات الأشخاص المعنويين ؛
- سمية الشريف الصيباري، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة تشريع جبايات الأشخاص الطبيعيين ؛
- عيسى دردار، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تشريع الضريبة على القيمة المضافة ؛
- عبد الكريم الطالب، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تشريع واجبات التسجيل والتنبر والرسوم المماثلة لها ؛
- هشام بن خياط زكري، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مصلحة التحديث ؛
- عبد العزيز مسعودي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة البحث والتنمية ؛
- نادية العولى، المتصرفة من الدرجة الثانية ، رئيسة مصلحة الاتصال ؛
- مغنية الوكيلي، المتصرفة من الدرجة الأولى ، رئيسة مصلحة التوثيق ؛
- ليلى بنشقرون، المتصرفة من الدرجة الثانية ، رئيسة مصلحة الاتفاقيات الجبائية الدولية ؛
- عمر المدني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- أسماء التبر، المتصرفة من الدرجة الأولى ، رئيسة مصلحة التعاون الثنائي ؛
- المصطفى لحسينية، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الآخرين ؛

- فاطمة الزهراء اقصبي، المتصرفة من الدرجة الأولى ، رئيسة مصلحة الوعاء الضريبي للمؤسسات المستقرة ؛
- عبد الرزاق البوعلاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الوعاء الضريبي للمهنيين ؛
- عبد الاله بنجيلاني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الوعاء الضريبي للأفراد ؛
- مصطفى خربوش، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، رئيس مصلحة الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ؛
- محمد العربي روفي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تتبع تحصيل ضرائب المقاولات الكبرى ؛
- محمد بنعزي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تتبع تحصيل ضرائب الأشخاص المعنويين الآخرين ؛
- فؤاد القادري، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تتبع تحصيل ضرائب الأشخاص الطبيعيين ؛
- سعيد نومير، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة الإحصائيات و التوقعات الضريبية ؛
- للا مالكة البوهالي، المتصرفة من الدرجة الأولى ، رئيسة مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين ؛
- احمد العمري، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الطبيعيين ؛
- مولاي عبد الرحمان ابليلا، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الشؤون القضائية ؛
- الحسن حرمة الله، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة البرمجة ؛
- عبد الحق ميسور، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تقصي المعلومات والتحريات الجبائية ؛
- سعيدة كليدا، المتصرفة من الدرجة الأولى ، رئيسة مصلحة المونوغرافيا ؛
- الحسن بولعيش، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للمقاولات الكبرى ؛
- محمد العمري، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للأشخاص المعنويين الآخرين ؛
- عبد الغفور المامون، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة تتبع الطعون أمام اللجان ؛
- محمد بوقصري، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تحقيقات المقاولات الكبرى ؛
- سمير جلال، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة تحقيقات الأشخاص المعنويين الآخرين ؛
- لحسن سليم، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تحقيقات الأشخاص الطبيعيين ؛
- زهور عزيزي، المهندسة الرئيسة، رئيسة مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية ؛
- رياض الشياظمي، المهندس الرئيس، رئيس مصلحة تطوير الخدمات عن بعد ؛
- الحسان ماشرع، المهندس الرئيس، رئيس مصلحة صيانة التطبيقات المعلوماتية ؛
- محمد انتصار، المهندس الرئيس، رئيس مصلحة الشبكات ؛
- محمد الاخوش، المهندس الرئيس، رئيس مصلحة الأنظمة والمكتبيات ؛
- يوسف كداري، المهندس الرئيس ، رئيس مصلحة استغلال التطبيقات المعلوماتية ؛
- حميد الغربي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة تدبير المسارات الإدارية ؛
- جميلة عابدي، المهندسة الرئيسة، رئيسة مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛
- رجاء الطنجي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة التكوين ؛
- عبد الله كراونة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة العمل الاجتماعي ؛
- عبد الواحد الحمداوي ، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
- الطاهر بركاش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم ؛
- ياسين عربي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس مصلحة الرصيد العقاري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1120.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يونس القباج، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد سعيد إغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس قسم الميزانية والتجهيزات والسيدة نوال جللولي، المتصرفة من الدرجة الأولى رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد حميد الغربي، المتصرف من الدرجة الثانية رئيس مصلحة تدبير المسارات الإدارية والسيد عبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها والتي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق ناب عنه السادة يونس القباج، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات وسعيد اغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1123.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس القباج، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد سعيد إغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس قسم الميزانية والتجهيزات والسيدة نوال جللولي، المتصرفة من الدرجة الأولى رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد حميد الغربي، المتصرف من الدرجة الثانية رئيس مصلحة تدبير المسارات الإدارية والسيد عبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1124.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1125.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس القباج، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيدة نوال جللولي، المتصرفة من الدرجة الأولى رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد حميد الغربي، المتصرف من الدرجة الثانية رئيس مصلحة تدبير المسارات الإدارية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1128.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	محمد فتحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدارالبيضاء الكبرى.	الحسن كسائي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدارالبيضاء الكبرى.
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى لعمالات الدارالبيضاء.	رشيد كريشي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات الدارالبيضاء.
عمالتا مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا.	المصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز.	محسن بن صالح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	نورية بوزيان، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	عبد الحي سامي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف.	محمد رضا، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	حسن عبد الالاه، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدارالبيضاء.
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	حميد بوفريحة، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	محمد معاطة، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.
عمالتا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للخواص لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد ادير، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد العدناني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.
عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطواف، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.	المصطفى دحاني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السّبع ـ الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة.	نعيمة الامين، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	عبد الكريم مفتاح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.
عمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	....., المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	حسين كنون، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.
عمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	علي السبيبي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.
عمالة الرباط.	عبد الغفور الشوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة الرباط.	محمد دقاق، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة الرباط.
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	رشيدة ولد با، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	أميمة المؤدن، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.
طنجة وإقليم العرائش.	مصطفى أمان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش.	الحسن المرابط، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بطنجة وإقليم العرائش.
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	....., المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	سعيد العلوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي تطوان و شفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.
عمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.	عبد الوهاب شادلي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة فاس وأقاليم تازة و تاونات وبولمان.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.
عمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	محمد الشريقي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية	عزوز الزروالي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.
وجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	بنيونس بغدادي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة و أقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	يحيى زهيري، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بوجدة و أقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	أحمد ماضران، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش و أقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة و كلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة و كلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	محمد اليعكوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	بوعزة كريم، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.
أقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.	عبد الله الخنيك، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.	محمد صلاح الدين الشرفي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	محمد خليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	
أقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	الحسين باريش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1143.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بنعبوبو، رئيس مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية العامة للدولة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والسيد يونس مسهل، رئيس مصلحة تدبير شؤون المتعاقدين والتدبير المندمج للموظفين بنفس الوزارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل منهما في حدود اختصاصاته، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- شواهد العمل ؛
- الرخص الإدارية والاستثنائية ؛
- الاقتطاعات من رواتب الموظفين بسبب الغياب غير المبرر ؛
- الترقية في الرتبة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز لهبكة، رئيس مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية الخاصة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على بيانات الالتزام وبيانات التقاعد والوثائق والتصرفات الإدارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه الصادرة عن نفس المصلحة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محسن غزوف، رئيس مصلحة التكوين والمباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، على الوثائق الصادرة عن نفس المصلحة والمتعلقة بالوثائق التالية :

- الرسائل المتعلقة بطلبات التوظيف والتكوين ؛
- قرارات حصر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباريات والامتحانات ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير ملف التكوين ؛
- الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات والتدبير التوقعي للوظائف وخرائطية الوظائف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1398.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة على جميع الوثائق والتصرفات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي الإمضاء أو التأشير على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي المصادقة على الصفقات وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها كما يسند إليه تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1399.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطاهري، المتصرف من الدرجة الأولى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة على جميع الوثائق والتصرفات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد الطاهري الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1400.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بوسلمام، مدير المنافسة والأسعار بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية المنافسة والأسعار ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1401.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم جسوس، مدير الاقتصاد الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1402.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز اجبيلو، مدير الدراسات والتعاون والتشريع بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الدراسات والتعاون والتشريع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1103.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادتين 126 و139 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد اتخاذ قرارات قبول إلغاء الديون العمومية طبقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية بناء على اقتراح المحاسب المكلف بالتحصيل سواء فيما يتعلق بالديون المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالديون الأخرى المكلفة بتحصيلها بما فيها الغرامات والإدانات النقدية والمعتبرة غير قابلة للاستخلاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1104.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المنصوص عليها في المادتين 90 و91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وذلك بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1111.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد الوهاب شادلي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان عبد العزيز الدويب ومحمد إقبال ابن الفقيه، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة محمد قداري، المتصرف من الدرجة الثانية ومحمد فقير، المتصرف من الدرجة الأولى واحمد حباط، المتصرف من الدرجة الثالثة المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من أقاليم تاونات وصفرو وميسور وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1112.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد بنيونس بغدادي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لوجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2- السيدان محمد الراشدي و إدريس الزواق، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لوجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد محمد حوسني، المتصرف من الدرجة الثانية والسيدة فتيحة لمزيرعة، المتصرفة من الدرجة الثانية والسيد الحسين أملال، المتصرف من الدرجة الثالثة والسيد الحسين كركور الميعاد، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من بركان وتاوريرت وبوعرفة وجرادة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1113.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد محمد الشريقي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2- السيدان شكري الكوهن وعبدو أكرام، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيد علي البابور، المتصرف من الدرجة الثانية بالتقسيمة المتعددة الاختصاصات بميدلت والسادة محمد الدمري ومسعود البخاري والمصطفى عمار، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من آزرو والرشيدية وخنيفرة والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1114.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد الحسين باريش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الناضور والحسيمة والدريوش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2- السيد المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الناضور والحسيمة والدريوش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1115.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد عبد الله لخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2- السيد عبد العزيز فصيح، المتصرف من الدرجة الأولى والسيدة حياة لفريفرة، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفان بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالجديدة والمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بآسفي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيد عبد النبي الجبلي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالتقسيمة المتعددة الاختصاصات بسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1116.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد أحمد ماضران، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2- السادة سعيد الوحوش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين وعبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للمهنيين وعبد العزيز الورداوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للخواص بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيد محمد أمين سوفر، المتصرف من الدرجة الأولى والسيد حسن مكودي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالتقسيمتين المتعددتي الاختصاصات بكل من الصويرة وورزازات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1129.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان عبد الله الفن وعبد الرحيم هلال، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1130.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1ـ السادة يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس ومحمد أزرزاق وعبد الغفور الشوني، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

2ـ السيد عمر بوعنان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والسادة علي السبيبي ومحمد دقاق ومحمد بنعلال وعبد العالي الناصري ومحمد عبد اللطيف عراش، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد مصطفى أمان، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيدان محمود بوحوت وعبد العزيز الغطريف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيدان محمد السويحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة وخالد فرتوتي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالتقسيمتين المتعددتي الاختصاصات بكل من العرائش والقصر الكبير وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1132.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد فتحي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2- السيدتان نورية بوزيان ونعيمة الأمين، المتصرفتان من الدرجة الأولى والسادة المصطفى صبري وخالد زعزوع ونجيب باقة وعبد المالك المنجد ومحمد إديدر ومحمد رضا وحميد بوفريحة، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

3- السيد عسو لهدود، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

4- السيدتان خديجة شكير وخديجة براجي، المتصرفتان من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد فطناسي ومحسن بن صالح ومحمد العدناني وعبد الكريم مفتاح والحسين ممكن ورشيد طوسي وعلي الطواف وعبد المجيد الكميري وعبد الحي سامي ومحمد خليلي ومحمد معاطة ورشيد كريشي وعبد الإلاه حسن وفضيل عساوي، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد حرمي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1133.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2ـ السيدان عبد الله بدوي والميلودي القرواني، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3ـ السيدان عبد اللطيف المداوي، المتصرف من الدرجة الأولى ومحمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالتقسيمتين المتعددتي الاختصاصات بكل من برشيد وخريبكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1134.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد خليل، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2ـ السيد محمد السعيدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3ـ السيد حسن اجديعي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالتقسيمة المتعددة الاختصاصات بالفقيه بن صالح وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1135.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد ابراهيم مليح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس - ماسة - درعة (باستثناء إقليم ورزازات) وجهة كلميم - السمارة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان مولاي عبد القادر شراف وزايد اشتيتي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة (باستثناء إقليم ورزازات) وجهة كلميم ـ السمارة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3ـ السيدان عمر باحسيس، المتصرف من الدرجة الثانية وعادل البجاج، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلفان على التوالي بتقسيمتي جبايات الخواص والمهنيين بإنزكان ـ آيت ملول واشتوكة ـ آيت باها والسيدان محمد المنياني، المتصرف من الدرجة الأولى وعبد الصادق الهكاري، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالتقسيمتين المتعددتي الاختصاصات بكل من تيزنيت وتارودانت وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1136.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيدان محمد مزوري ومحمد بستة، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1137.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد زهير ايدر، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الشؤون القانونية وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

2- السيدة للا مالكة البوهالي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 500.000درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

3- السيد أحمد العمري، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الطبيعيين وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1138.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيدة رشيدة ولد با، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2- السيدان محمد الجوهري والمختار الامراني، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيد سعيد مبخوت، المتصرف من الدرجة الثانية بالتقسيمة المتعددة الاختصاصات بسيدي قاسم والسادة حسن اسويلي وسعيد بنبهتان وادريس الفرجي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من الخميسات وسيدي سليمان وسوق الأربعاء الغرب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.12.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية و تعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي :

«المادة الثانية. ـ تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على «الشكل التالي :

« ـ المرضون والمساعدون الطبيون ومساعدو الصحة ... 1400 درهم ؛

« ـ الفئات الأخرى من الموظفين والأعوان المرتبين في سلالم الأجور «التالية :

«السلم 5 ..... 750 درهما ؛

«من السلم 6 إلى السلم 9 ..... 900 درهم ؛

«السلم 10 وما فوق ..... 1050 درهما ؛

«يؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين «تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، و يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.96 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 14 و 24 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 27 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد 14 و 24 و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي :

«المادة 14. ـ يوظف الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان :

« أ ـ بعد النجاح في مباراة .....

«وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية، كلما دعت حاجات «المصلحة لذلك.

«2 ـ بناء على الشهادات من بين :

«أ) ـ الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان الحاصلين «على دبلوم تخصص في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان «أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

«ب) ـ الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقا لأحكام الفصل «الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة «الطب ؛

«ج) ـ الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين «في السنة الثانية من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من «فاتح يناير 2012 ؛

«د) ـ الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين «في السنة الأولى من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من «فاتح يناير 2013.

«ويشترط لتوظيف المترشحين المشار إليهم في المقطعين «ج» و «د» «أن يوقعوا على التزام بالعمل بوزارة الصحة أو بالوزارة المكلفة بالتعليم «العالي لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصولهم على دبلوم التخصص، «وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في «21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).»

«المادة 24. ـ يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون، «بعد ترسيمهم في الدرجة، من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على «رتبة زائدة. وعلاوة على ذلك يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو «الأسنان المتخصصون الذين تم توظيفهم بناء على مقتضيات النقطتين ««ج» و«د» من الفقرة 2 من المادة 14 أعلاه، بعد ترسيمهم، من أقدمية «اعتبارية مدتها :

« ـ ثلاث سنوات بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم «في خمس سنوات دون احتساب سنة التكرار ؛

« ـ سنتان بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في أربع «سنوات دون احتساب سنة التكرار.

«وتحتسب الأقدمية المشار إليها أعلاه في الوضعية الإدارية للمعنيين «بالأمر لأجل الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.»

«المادة 26. ـ يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون، «علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه من تعويض عن «التخصص، يحدد مقداره الشهري، ابتداء من فاتح يوليو 2011، وفقا «لما يلي :

«الدرجة الأولى ..... 4900 درهم ؛

«الدرجة الممتازة .....5200 درهم ؛

«الدرجة الإستثنائية ..... 5500 درهم ؛

«خارج الدرجة ..... 5800 درهم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وفي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) ومادته الأولى، على النحو التالي :

«العنوان : مرسوم رقم 2.06.623 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 «(13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية «والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز «الاستشفائية الجامعية.»

«المادة الأولى. - إضافة إلى نظام العمل العادي المحدد في المرسوم «المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 «(20 يوليو 2005)، يزاول موظفو وزارة الصحة ومستخدمو المراكز «الاستشفائية الجامعية، المشار إليهم في المادة 4 مكررة بعده و في «الجدول الملحق بهذا المرسوم، عملهم وفقا لنظام الحراسة أو لنظام «الخدمة الإلزامية أو لنظام المداومة.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، بالمادة 4 المكررة التالية :

«المادة 4 المكررة. - يحدث تعويض عن المداومة لفائدة موظفي وأعوان «وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية، المكلفين «بالنقل والإسعاف الصحي، باستقبال المرضى والزوار والمكالمات «الهاتفية واستخلاص واجبات الخدمات الصحية، بإصلاح التجهيزات «التقنية و البيوطبية، وبرصد وتتبع الحالات الوبائية الطارئة.

«ويقصد بنظام المداومة، الحضور الفعلي للموظفين والأعوان «والمستخدمين المكلفين بالمهام المشار إليها أعلاه، ليلا أو نهارا، خارج «أوقات العمل العادية، بالمؤسسات الصحية المعنية بالمداومة.

«يحدد مبلغ التعويض في خمسة دراهم (5 دراهم) عن الساعة، «في حدود ست مائة درهم (600 درهم) في الشهر.

«ويؤدى هذا التعويض من ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية «بالنسبة لمستخدميها و من الميزانية العامة للوزارة أو من ميزانيات «المصالح المسيرة بطريقة مستقلة بالنسبة لموظفي وزارة الصحة، حسب «المؤسسة المعينين بها.

«تنجز المداومة ويصرف التعويض عنها وفق نفس الشروط والكيفيات «المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالحراسة والخدمة الإلزامية.»

المادة الثالثة

ينسخ الجدول المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، ويعوض بالجدول المرفق بهذا المرسوم، كما تنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المقطعين 1 و 2 من المادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1940.08 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

*

* *

الجدول
المحدد للمبالغ المتعلقة بالتعويضين عن الحراسة والخدمة الإلزامية والفئات المستفيدة منهما

نوعية الخدمة	المستفيدون	المبلغ
حراسة 12/12 :	**الأساتذة الباحثون المتخصصون في :** • التخدير و الإنعاش ؛ • أمراض النساء والتوليد ؛ • الجراحة ؛ • المستعجلات والكوارث ؛ • أمراض القلب ؛ • أمراض المعدة والأمعاء ؛ • أمراض الأطفال ؛ • الطب الإشعاعي ؛ • الإنعاش الطبي ؛	386 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة
حراسة 12/12 :	**الأطباء المتخصصون في :** • التخدير والإنعاش ؛ • أمراض النساء والتوليد ؛ • الجراحة ؛ • المستعجلات والكوارث ؛ • أمراض القلب ؛ • أمراض المعدة والأمعاء ؛ • أمراض الأطفال ؛ • الطب الإشعاعي ؛ • الإنعاش الطبي ؛	386 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة
حراسة 36/12	الأطباء العامون و المقيمون و المزاولون بمصالح المستعجلات في المستشفيات.	276 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة
	الممرضون المزاولون بالمستشفيات ؛ الممرضون المزاولون في دور الولادة.	140 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة
الخدمة الإلزامية	**الأساتذة الباحثون المتخصصون في :** • التخدير و الإنعاش ؛ • أمراض النساء و التوليد ؛ • الجراحة ؛ • المستعجلات والكوارث ؛ • أمراض القلب ؛ • أمراض المعدة والأمعاء ؛ • أمراض الأطفال ؛ • الطب الإشعاعي ؛ • الإنعاش الطبي ؛ • أمراض الغدد الصم وأمراض الأيض ؛ • أمراض الكلي ؛ • الأمراض العقلية ؛ • أمراض الأعصاب ؛ • أمراض الرئة والسل ؛ • الأمراض المعدية ؛ • الانكولوجيا الطبية ؛ • علم الدم السريري ؛ • علم التسمم ؛ • الطب الباطني ؛	96 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية
	• التحاليل البيولوجية الطبية ؛ • الصيدلي المكلف بالصيدلة الاستشفائية.	
الخدمة الإلزامية	**الأطباء المتخصصون في :** • التخدير والإنعاش ؛ • أمراض النساء والتوليد ؛ • الجراحة ؛ • المستعجلات والكوارث ؛ • أمراض القلب ؛ • أمراض المعدة والأمعاء ؛ • أمراض الأطفال ؛ • الطب الإشعاعي ؛ • الإنعاش الطبي ؛ • أمراض الغدد والصم و أمراض الأيض ؛ • أمراض الكلي ؛ • الأمراض العقلية ؛ • أمراض الأعصاب ؛ • أمراض الرئة والسل ؛ • الإنعاش الطبي ؛ • الأمراض المعدية ؛ • الانكولوجيا الطبية ؛ • علم الدم السريري ؛ • علم التسمم ؛ • الطب الباطني ؛ • التحاليل البيولوجية الطبية ؛ • الصيدلي المكلف بالصيدلية الاستشفائية.	96 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية
	الأطباء العامون المزاولون في المستشفيات المحلية و المراكز الصحية القروية و دور الولادة. المقيمون.	72 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية
	الممرضات القابلات و المولدات المزاولات بدور الولادة ؛ الممرضون متعددو الاختصاصات الممارسون عملهم بقاعات الجراحة وممرضو التخدير والإنعاش وتقنيو الأشعة وتقنيو المختبر العاملون بالمستشفيات ؛ الممرضون العاملون بالمراكز الصحية القروية.	69 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية

مرسوم رقم 2.12.98 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث تعويض عن المسؤولية لفائدة بعض موظفي وزارة الصحة

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الأطباء رؤساء المراكز الصحية الحضرية والقروية وكذا الممرضون الرؤساء بنفس المراكز والممرضون المسؤولون بالمستوصفات القروية من تعويض عن المسؤولية، تحدد مبالغه الشهرية، كما يلي :

- الطبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها .... 500 درهم ؛
- الممرض الرئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها .... 300 درهم ؛
- الممرض رئيس المستوصف القروي ..... 300 درهم.

يؤدى التعويض عند نهاية كل شهر، ولا يمكن الجمع بينه وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى من نفس الطبيعة، ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2012.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بشأن إحداث مدارس تكوين الأطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بالمادة 27 المكررة التالية :

«المادة 27 المكررة. - يستفيد الممرضون المجازون من الدولة، خريجو «مدارس تكوين الأطر المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، «أفواج 1992 و 1993 و 1994 و 1995 المزاولون مهامهم بهذه الصفة «في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، من أقدمية اعتبارية مدتها «سنتان، تطبق على آخر وضعية إدارية لهم؛ وتحتسب هذه الأقدمية من «أجل الترقي في الرتبة أو في الدرجة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.100 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 21 و 22 و 27 مكررة مرتين منه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 21 و 27 و 27 مكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) على النحو التالي :

«المادة 21. ـ يلج إلى نظام الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ضمن حدود «عدد المقاعد المحددة بقرار ..... بإدارة الدفاع الوطني :

«1 ـ بناء على الشهادات :

«أ) الداخليون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا «سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي. ويلزم المعنيون بالأمر «بالحصول على دبلوم الدكتوراه خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفة «مقيم على أبعد تقدير.

«وتؤخذ بعين الاعتبار في هذه المدة سنة التكرار المسموح بها في «المادة 23 أدناه.

«ب) المترشحون العسكريون .....

«2 ـ على إثر مباراة يشارك فيها المترشحون :

« ـ الحاصلون على الدكتوراه في الطب أو على شهادة معترف «بمعادلتها لها ؛

« ـ الحاصلون على الدكتوراه في الصيدلة والدكتوراه في طب «الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ،

«الذين قضوا جميعا سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ـ الحاصلون على شهادة دكتور بيطري .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 27. ـ يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة .... في ميزانية «المركز الاستشفائي محل التكوين.

«بيد أن المقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل لمدة 8 سنوات على «الأقل بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بعد نجاحهم في مباراة توظيف «أساتذة التعليم العالي المساعدين أو بوزارة الصحة بعد تعيينهم «كمتخصصين بمناطق محددة حسب حاجيات المصلحة، وفقا لمقتضيات «المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه، فيعينون، «ابتداء من فاتح يناير 2012 بالنسبة للمقبولين منهم في السنة الثانية «من الإقامة وابتداء من فاتح يناير 2013 بالنسبة للمقبولين في السنة «الأولى من الإقامة، من طرف وزير الصحة كموظفين متمرنين في الرتبة «الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار جراح «للأسنان، وفقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.99.651.

«غير أن هذا التعيين لا يمكن أن يتم إلا بعد حصولهم على الدكتوراه «في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان.

«يتقاضى المقيمون الملتزمون بالعمل بإدارة عمومية، المقبولون «في السنة الأولى من الإقامة برسم سنة 2012 تعويضا عن المهام قدره «7000 درهم في الشهر خلال تلك السنة، يصرف لهم من ميزانية المركز «الاستشفائي محل التكوين، مقابل إمضائهم على عقد مع هذا المركز.

«يتقاضى المقيمون علاوة على التعويض المنصوص عليه في هذه «المادة، تعويضا عن الحراسة أو الخدمة الإلزامية طبقا للتنظيم الجاري «به العمل.

«يستمر المقيمون، الذين تتوفر فيهم صفة موظف ..... بعد انتهاء «الفترة النظامية للتكوين.»

«المادة 27 مكررة مرتين. ـ يخصص التعويض عن المهام والأجرة ... «لمكافأة مهام الوقاية والعلاج والتأطير والبحث المنصوص عليها «في المواد 24 و 25 و 26 من هذا المرسوم، ما عدا مهام الحراسة.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993)، بالمادة 37 المكررة التالية :

«المادة 37 المكررة. ـ يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعليم «العالي وبالصحة بقرار مشترك تحديد شروط وكيفيات تغيير الطلبة «المقيمين المدنيين لتخصصاتهم وانتقالهم من مركز استشفائي إلى آخر «وإجرائهم لتداريب في دولة أجنبية.»

المادة الثالثة

تنسخ جميع المقتضيات المتعلقة بالداخليين المؤقتين الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.101 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.02.606 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة 2. ـ تؤدى الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت «الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية «للأجرة التكميلية وفق الجداول التالية :

«1 ـ أساتذة التعليم العالي :

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	23.867
	2	24.987
	3	26.107
	4	27.227
الدرجة ب	1	28.938
	2	30.238
	3	31.538
	4	32.838
الدرجة ج	1	34.328
	2	35.928
	3	37.528
	4	39.128
	5	40.728

«2 ـ الأساتذة المبرزون

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	18.976
	2	19.896
	3	20.816
	4	21.736
الدرجة ب	1	22.772
	2	23.692
	3	24.612
	4	25.532
الدرجة ج	1	26.344
	2	27.264
	3	28.184
	4	29.104
	5	30.024

«3 ـ أساتذة التعليم العالي المساعدون :

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	13.857
	2	14.577
	3	15.297
	4	16.017
الدرجة ب	1	16.857
	2	17.577
	3	18.297
	4	19.017
الدرجة ج	1	19.264
	2	19.984
	3	20.704
	4	21.424
الدرجة د	1	22.144
	2	22.864
	3	23.584
	4	24.304

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار لوزير الصحة رقم 1034.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير قرار وزيرة الصحة رقم 2290.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بتغيير مبالغ بعض التعويضات الممنوحة للطلبة الداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2290.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بتغيير مبالغ بعض التعويضات الممنوحة للطلبة الداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2290.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ تغير المبالغ الشهرية للتعويض عن المهام الممنوح «للداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، على النحو التالي :

الفئة المستفيدة	مبلغ التعويض عن المهام
الداخليون.	2.933 درهم
المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف أو أجير بمؤسسة عامة أو خاصة.	3.500 درهم
المقيمون غير الموظفين الموقعين على التزام بالعمل مع إدارة عمومية.	7.000 درهم قبل توظيفهم بناء على الالتزام

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)